مكتبة ابن عباس/ ١٤٩

مخطوطة

جواهر الأفكار على كتاب مختصر المنار

ملاحظات

استكتبه عبد الحفيظ عثمان القاري

اصول فقه

جواهر الأفكار

البلبيسي

جواهر الافكار على كتاب مختصر المنار

للعلامة الشيخ منصور بن ابي الخير
البلبيسي الحنفي غفر الله له
ونفع به المسلمين
امين

استكتبه الفقير إلى رحمة الملك
الباري عبد الحفيظ بن عثمان
القاري الفتني الطائفي
غفر الله له وستر عيوبه
وبلغه في العلم
مطلوبه ومرغوبه
امين امين
امين

فائـــــــده في تعريف علم الاصول

ثم اعلم ان اصول الفقه له حد اضافي اي حد من حيث المعنى الاضافي فالاصل لغة ما يتوقف عليه غيره واصطلاحا اي بحسب ما اتفق عليه القوم الراجح والمستصحب والقاعدة والدليل قال شارح المختصر العضدي ان لفظ الاصل اذا اضيف الى العلم كالفقه بان يقال اصول الفقه فالمراد دليله والفقه علم متفرع على مبادي الاصول من المسائل الكلام مستفاد من الشرع وثبت بادلة الشريعة كل طريقة موضوعة بوضع الهي عن نبي من الانبياء وكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريعة وملة واما اللقبي من حيث انه علم بعلم مخصوص مع قطع النظر عن كونه مضافا وبيان معاني اجزائه لغة فهو علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الفقهية اي استخراج المسائل الاحكام الفقهية اي مسائلها عن دلائلها التفصيلية فالمسائل الفقهية كلها مستنبطة من المسائل الاصولية ويتوصل بها الى استخراجها على نمط وشمل الاول اهـ من هامش نور الانوار الطبع الهندي وغايته وغاية علم اصول الفقه معرفة اصول الاحكام الشرعية عن الادلة وهي ظهوره بالسعادة الابدية وموضوعه الادلة الاربعة اجمالا اي من حيث الاجمال لا من حيث التفصيل بحسب خصوص اية اية فانه من وظايف التفسير اهـ منه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم نحمد الله جل ثناؤه على الآء منها ما فهم من الخاص والعام والمشترك والمؤول والظاهر والنص والمفسر والمحكم ونصلي ونسلم على سيد الرسل محمد المؤيد بغايات الاعجاز صريحا وكناية وحقيقة ومجازا وعلى آله واصحابه الفائزين منه باكمل رضا عبارة ودلالة واشارة واقتضا وبعد فيقول المضطر الى عفو ربه الغني ابو الخير منصور البلبيسي الحنفي هذا شرح لطيف وضعته على مختصر كتاب المنار للعلامة طاهر بن حبيب الحلبي على وجه الاختصار لتضاعف فوايده ويتمم امثلته وشواهده ويجمع مهمات هذ الفن مع كمال التحرير والوضوح ويكشف مغلقات كثير من مباحث متونه والشروح تكاد معانيه خلال سطوره بحسن مباني اللفظ ان تتكلما وربما قلت قال الشارح واريد به العلامة قاسم ابن قطلوبغا شارحه قبلي وسميته جواهر الافكار على مختصر كتاب المنار والله اسأل ان ينفع به كما نفع باصله وان يرحمنا والمسلمين بمنه وفضله امين حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او برسمه وان يعرف موضوعه

وغايته

قد نقلت هذه النسخة من نسخة شيخنا الاستاذ الاستاذ وحيد دهره وحيد عصره سراج العلوم رحال مشكلات المنطوق والمفهوم صحيح مفتي الانام ببلده سراج مولانا الشيخ عبد الرحمن سرور لا زال يعوق الله في عنده صاحب واشتهار مرجعا الخاص والعام وقد قابلتها بخطه النسخ كلها ونقلت الهوامش منه فهو كان اخذه اهـ من خطه وما الاخلال كتبه عبد الخفيظ بلغه الله مطلوبه

غايته واستمداده ليكون على بصيرة في طلبه فحد اصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بمعرفتها الى استنباط الفقه ويقال على القواعد نفسها لان اسم كل علم يصح ان يقال للادراك ولمتعلقاته وموضوعه الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل العلم باحواله الى قدرة اثبات الاحكام لافعال المكلفين اخذا من شخصياته وغايته معرفة الاحكام الشرعية وقيل معرفة الاستنباط الاحكام وهو اوجه واستمداده من الكلام والعربية والاحكام الشرعية من جهة تصورها لا من جهة الحكم بثبوتها فليتامل قال رحمه الله اصول الشرع الاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه والمراد به هنا المشروع كالضرب بمعنى المضروب كما رجحه صاحب التلويح والهندي شارح المغني وجزم به مصنف الاصل في شرحه لان المتبادر من اضافة الاصول الى شيء ان يكون ذلك الشيء فرعه والمراد به الاحكام الشرعية بمعنى المحكوم به كالوجوب والحرمة فهو مرادف للفقه والفقه التصديق بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها هذا وقول الاصل اصول الشرع مبتدا خبره قوله الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس قدم كلا منها على ما بعده لتوقف حجيته عليه والمراد بالقياس القياس الشرعي دون العقلي لان اطلاقهم لا ينصرف الا اليه ولا يرد على الانحصار في الاربعة شريعة من قبلنا لانها تابعة للكتاب والسنة ولا اثار الصحابة لانها تابعة للسنة ولا التعامل لانه تابع للاجماع ولا التحري واستصحاب الحال لانهما تابعان للقياس ثم شرع في نشر الاربعة مرتبا بعد طيها كذلك فقال اما الكتاب اي السابق وهو لغة اسم للمكتوب غلب في العرف الشرعي على القرآن الكريم كما غلب في عرف العربية على كتاب سيبويه فهو علم بالغلبة مقارن لال فلا تكون للعهد كما زعم ابن مالك فالقرآن هو لغة مصدر بمعنى القراءة ثم غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلامه تعالى المقرو على السنة عباده وهو في هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب فلذا جعل تعريفا لفظيا له وما في الكلام تعريف معنوي للقرآن وتمييز له عما يشتبه به لان القرآن مع ما بعده تعريف للكتاب فيلزم ذكر المحدود في الحد ولانه مصدر بمعنى المقرو فيشمل كلام الله تعالى وغيره

يعني انه مصدر بمعنى اسم المفعول او انما اوله باسم المفعول لانه لو ابقاه على ظاهره لكان شاملا للعلم والكلام ايضا والاصول مع انه ليس كذلك اه ولا يشمل ايضا لما في المرقاة شرح اصول له ان المراد باصول الفقه ادلته المخصوصة ولا يختص هذا العلم بها لانها بالفقه ولان لقب هذا العلم ايضا خلافا لما هو اصول الفقه كما ذكر فيها ايضا فكان الاولى ان يراد بالشرع المشروع المرادف للفقه كما ذكره في حاشية المنار اهـ منه سلمه الله

٥ واخر القياس لان الادلة الثلاثة حجج موجبة للاحكام قطعا ولا تتوقف في اثبات الاحكام على شيء تقدمت على القياس الذي يتوقف في اثبات الحكم على المقيس عليه اهـ تحقيق منه

٦ فلا تكون للعهد الخ وقال هذا العلامة ابن نجيم في شرح الاصل لا ينافي كونها للعهد انه صار علما بالغلبة على كتاب الله وقد قارنت ال وضعه فتكون زائدة لان الذي صار علما بالغلبة هو الواقع في مقابلة السنة لا الواقع هنا بعد اما فسقط الاعتراض اهـ من حاشية الاصل للعلامة الشامي ١٢ منه سلمه الله

ما توهم لأنه مخالف للعرف بعيد عن الفهم وان كان صحيحا في اللغة ولما كان
القرآن تارة يقال على الصفة القديمة وتارة على ما بين دفتي المصحف على معنى
انه عبارة عن تلك الصفة وكان استدلال الأصول بالثاني جعل القرآن
اسما له واعتبر في تعريفه ما يميزه عن المعنى القديم فقال المنقول متواترا
وهو ما امتنع فيه تواطؤهم على الكذب واحترز به عما ثبتت قرآنيته
بطريق الشهرة او الآحاد كقراءة عبد الله ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما
وقراءة أبي ابن كعب فعدة من ايام أخر متتابعات وعن القراءة الشاذة
حتى لا يكتفى بها في الصلاة اتفاقا لكن لا تفسد بها وقيل تفسد لا يقال لم يوجد
النقل متواترا في حقه صلى الله عليه وسلم وحق من سمع منه فيه لانا نقول
اشتراط التواتر لثبوته في حقنا لا في نفس الأمر وهذا تعريف لما يستدل
به بعد زمانه صلى الله عليه وسلم وكان على المص أن يقول كأصله المنزل
على الرسول اي رسولنا حتى يخرج ما انسخت تلاوته وبقي حكمه كالشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما اولا والأحاديث القدسية وهذا تعريف
للقرآن باعتبار كونه حجة في حقنا واما تعريفه لا باعتبار ذلك فكلام عربي
منزل للإعجاز وبمحل خاصية وباعتبار كونه قديما فصفة قديمة منافية
للسكوت والآفة ليست من جنس الحروف والأصوات لا تختلف للأمر والنهي
والأخبار ولا تتعلق بالماضي والحال والاستقبال الا بحسب التعلقات
والإضافات واعلم ان القرآن يطلق عند الأصوليين على المجموع وعلى كل جزء
منه لأنهم انما يبحثون عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك آية لا
مجموع القرآن لكن اذا اطلق علما بالغلبة يراد به مجموع اللفظ المذكور
المحتج بابعاضه وان اطلق مرادا به بلام الجنس فمعناه القدر المشترك
بين المجموع وبين كل بعض وهو ما دل على المعنى فيتناول حروف المعاني
ولذا لم يجوزوا مسها وهو اي القرآن نظم اي الفاظ مرتبة بعضها على بعض
ومعنى مستفاد من ذلك النظم ذكره لدفع وهم من توهم ان القرآن عند
ابي حنيفة اسم للمعنى فقط لقوله بجواز القراءة في الصلاة بالفارسية
مع القدرة على العربية وهو مرجوع عنه وللتنبيه على ان القرآن لا يشتمل على
ما لا معنى له لا يقال المتشابه قرآن وليس له معنى لأن له معنى لكن

انقطع رجاء معرفته قبل يوم القيمة فان قيل كيف ساغ لأبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه مع صريح قوله تعالى نزل به الروح الأمين على قلبك
لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين قلت يجوز تعلقه بالمنذرين
كما جاز تعلقه بنزل فلا يرد واعلم ان القرآن وان كان اسما للمجموع كاللفظ
والمعنى لكن اللفظ فيه ركن زائد حتى جازت القراءة بالفارسية
مطلقا للعاجز عن العربية اتفاقا واقسامهما اي النظم والمعنى اربعة
يعني باعتبار ما تتعلق به الأحكام والا فاقسامهما اكثر من ذلك لأنه
بحر عميق فيه علم القصص والأمثال والحكم وغير ذلك وكل من الاربعة
ينقسم الى اربعة الا الثاني فالى ثمانية ووجه الحصر ان الاقسام اما
اقسام النظم او المعنى فان كان الأول فاما بحسب دلالته على
معناه او بحسب استعماله فيه فان كان بحسب دلالته فاما ان
يعتبر فيها الظهور او لا فان لم يعتبر فهو القسم الأول وهو اربعة
الخاص والعام والمشترك والمؤول وان اعتبر فهو القسم الثاني وهو
اربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها
وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه وان كان بحسب استعماله فيه فهو
القسم الثالث وهو اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
وان كان الثاني فهو القسم الرابع لأنه لا ينقسم فيه الا الحكم وهو معنى
مستفاد من النص وهو اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص واشارته
ودلالته واقتضائه فالأقسام حينئذ عشرون وستعرف مبينة واعلم
ان المراد بالأقسام التقسيمات بمعنى الاعتبارات لأن تقسيم الشيء حقيقة
ما لا يجتمع مع ذلك الشيء وهذه الأقسام يجتمع بعضها مع بعض الأول
اي القسم الأول من الأربعة الأول في وجوه النظم اي في جهات
اللفظ بمعنى اعتباراته وهو اي القسم الأول الخاص وهو ما اي لفظ دخل
فيه المهمل والمستعمل وما تكون دلالته بالطبع او العقل وضع
لمعنى اي واحد خرج به المهمل و ~~المستعمل~~ ما لم تكن دلالته بالوضع
والمشترك لأنه موضوع لمعنيين او اكثر والمعنى بالمعنى المدلول لا ما قابل
العين ليتناول قسمي الخاص الحقيقي كزيد والاعتباري كانسان ويخلو
معلوم خرج به المجمل لأن معناه غير معلوم للسامع على الانفراد

٢ اي على ما في الفروع وقوله وقيل تفسد اي على ما في اصول شمس الأئمة اه مشكاة شرح الاصل ثم قال بعده فيحمل الاول على ما اذا كان قصة والثاني على ما اذا كان ذكرا وهو اولى من القول ببطلان اطلاقهم كما وقع في التحرير اه منه سلمه الله

٣ قوله اشتراط التواتر الخ وعن اشتراطه لزم فيما لم يتواتر نفي القرآنية قطعا كالقراءة الشاذة اه مشكاة شرح الاصل ١٢ منه سلمه الله

٤ قوله وكان على المص الخ اقول تبع المص في ذلك صدر الشريعة في توضيحه قال العلامة في تلويحه والمص يعني صدر الشريعة اقتصر على ذكر النقل في المصاحف تواترا لحصول الاحتراز بذلك عن جميع ما عدا القرآن لان سائر الكتب السماوية وغيرها والاحاديث الالهية والنبوية ومنسوخ التلاوة لم ينقل شيء منها بين دفتي المصحف لانه اسم لهذا المعلوم المعهود عند الناس حتى الصبيان فلا حاجة الى ذكر الانزال اه من عين الكتاب اه وقال في التلويح قبل ما نقلناه وبعضهم اعتبر الانزال والكتابة والنقل لان المقصود تعريف القرآن لمن لم يشاهد زمن الوحي ولم يدرك زمن النبوة وهم انما يعرفونه بالنقل والكتابة في المصاحف ولا ينفك عنهما في زمانهم فهما بالنسبة اليهم من ابين اللوازم واوضحها انتهى ومنه يعلم وجه ذكر صاحب الاصل للقيود المذكورة فلكل وجه اه منه سلمه الله تعالى

٧ كالحرفان قال العلامة اي مجموع المعاني تعريف اي للفظ ... وضع بعض ... فلا يكون ... [illegible]

٩ وخرج ايضا ... يفيد ... معلوم ... من حيث ... جعل ... تكون ... فيه ... منه سلمه الله

انقطع

صفة لمعنى من حيث ان المعين واحد مع قطع النظر عن ان تكون للافراد
اولا كالمسلم فانه موضوع لمن له الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد وخرج
به العام كالمسلمين فانه موضوع لمعنى شامل للافراد ويكون الخاص اقسا
جنسا كانسان ومعناه واحد معلوم وهو الحيوان الناطق
او نوعا كرجل ... لا هو انسان ذكر جاوز حد الصغر او عينا كزيد ومعناه واحد معلوم
وهو ذات مشخصة ولما كان مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون
الحقائق جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع جنسا
خاصا كانسان فانه مشتمل على الرجل والمرأة والحكم بينهما متفاوت حتى
ان من اشترى عبدا فظهر امة او عكسه لم ينعقد البيع واختص
بالنبوة والامامة والشهادة في الحد والقصاص وجعلوا اللفظ المشتمل
على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا كرجل وفرس وامرأة لا يقال الرجل
ايضا مشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كالمجنون والمعتوه والمغفل
لانا نقول كلامنا فيمن كذا اهلية معتبرة وان ماذكر ونحوه من العوارض
فلا يرد وجعلوا اللفظ الذي لمعنى واحد حقيقة خاصا عينا كزيد فان
قيل كان يجب تقديم هذا الاند الفرد حقيقة قلت انما قدم الكلي لانه
جزء الجزئي والجزء مقدم طبعا ووضعا وقيد بتنكير انسان ورجل
لانهما انما يكونان من قبيل الخاص اذا كانا منكرين او معرفين لا للاستغراق
فلو كانا معرفين له كانا من قبيل العام وحكمه اي حكم الخاص وهو الاثر
الثابت تناول المخصوص وهو مدلول الخاص قطعا اي تناولا قاطعا
ارادة غيره مع قطع النظر عن الموانع الصارفة عن الحقيقة فاذا
قلت زيد عالم مثلا وجب الحكم عليه بالعلم قطعا فان قلت كيف
يثبت القطع مع احتمال المجاز قلت الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل
كالمعدوم فلا يمنع القطع الا ترى ان الناس لا يفرون من جدار
غير مائل وبعد من الخائف منه مجنونا بلا احتمال بيان متعلق
بتناول اي بيان التفسير لانه اما لاثبات المظهور وهو حقيقته
او ازالت الخفاء وهي لازمة ولكنه محتمل بيان التغيير كما سيأتي فان
قلت هذا الحكم مع الحكم الاول متلازمان لان المقطوع يستلزم عدم
احتمال البيان فاي فائدة في ذكره قلت الاول لبيان المذهب والثاني

قال المحشي الاصل بعد قوله وليس فيه دلالة على الافراد فيدخل في التعريف المطلق بناء على ما اختاره المص من انه من قبيل الخاص ويخرج عنه العام ١٢ منه سلمه الله

لنفي زعم من قال الخاص يحتمل البيان حتى جوز الزيادة عليه بخبر الواحد
ومنه الامر اي ومن الخاص الامر لانه لفظ وضع لمعنى خاص لم وهو طلب
الفعل جزما لغة ويجمع على اوامر ويقال امره امرا نقيض نهاه والامر منه أؤمر
بالهمز ومر بغيرها وقدمه على النهي لان ما يجب على المكلف اولا الايمان
وهو بالامر وانه في الاصطلاح كما في الاصل قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء افعل انتهى فالقول بمعنى المقول اذ الامر هنا نفس الصيغة فخرج
الكلام النفسي وفعله صلى الله عليه وسلم واشارته فانهما ليسا امرا
وبطريق الاستعلاء الدعاء والالتماس مما كان بطريق الخضوع او التساوي
ولم يشترط العلو تبعا لاكثر الاصوليين ليدخل قول الادنى للاعلى
افعل على سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب والفرق
بين الاستعلاء والعلو ان الاستعلاء هيئة الامر من رفع صوت
واظهار غلظة والعلو هيئة من علم ونسب وجلالة وولاية والمراد من افعل
ما يدل على طلب فعل ساكن الاخر ليدخل امر الغائب وغيره ويختص
اي مدلول الامر وهو الوجوب بصيغة فلا يعرف الوجوب بدونها لازمة
للوجوب فهي مختصة به كما هو مختص بها واعلم ان اللفظ قد يكون مختصا
بالمعنى لا المعنى به كالمترادف وقد يكون على العكس كالمشترك وقد يكون
من الجانبين كما في الالفاظ المتباينة كذا في الكشف ولما كان الاختصاص
في الامر من الجانبين تعرض المص لهما الجانب المعنى بقوله ويختص مراده بصيغة
والجانب اللفظ بقوله لازمة وقدم الاول لكونه المقصود هنا وفيه ايضا
رد على من زعم ان الامر مشترك بين الوجوب والندب والاباحة فان قلت يرد
على دعوى اختصاص الوجوب بصيغة الامر قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين وكتب عليكم الصيام واحل الله البيع وحرم الربا
ولله على الناس حج البيت قلت اجاب عنه في التوضيح بانه مجاز عن الامر
عدل الى الاخبار مبالغة فلا يكون الفعل موجبا تفريع على اختصاص
الوجوب بالامر وموجبه بفتح الجيم اي موجب الامر والموجب والحكم والمقتضى
الفاظ مترادفة عند الفقهاء الوجوب اي لزوم الاتيان بالمأمور به لان
من افراد الامر ما ثبت بخبر الواحد سواء كان الامر بعد الحظر اي المنع
كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين او قبله اي قبل الحظر

تعليل لكون الامر منه وبيان له ١٢ منه

[illegible]

لأن المقتضي للوجوب وهو الصيغة قائم في الحالين[1] وما جاء للأباحة بعد
الحظر لدليل غير الصيغة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لان الأصطياد
شرع لنا ولو وجب لكان علينا ولا يقتضي اي لا يوجب الأمر المطلق
التكرار اي تكرار المأمور به وقال بعض الشافعية انه يوجب التكرار
المستوعب لجميع العمر الا اذا قام دليل يمنعه ومحل الخلاف الأمر المطلق اما المقيد
بقرينة التكرار او المرة فانه يفيد ذلك اتفاقا ولا يحتمله اي ولا يحتمل
الأمر المطلق التكرار ايضا ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه يحتمله والفرق بين الموجب والمحتمل لا يثبت الا بها سواء تعلق اي الأمر
بشرط نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او اختص بوصف نحو الزانية والزاني فاجلدوا
واقم الصلاة لدلوك الشمس وقال بعض أصحاب الشافعية ايضا ان الأمر
لا يقتضي التكرار ولا يحتمله الا اذا كان معلقا او مخصوصا الا ترى ان الحد
والصلاة يتكرران بتكرار الزنا والدلوك ولنا ان مدلول صيغة الأمر
طلب حقيقة الفعل والخروج عن عهدته بالمرة لحصول الحقيقة وأما
التكرار فمن امر خارج عنها وما تكرر من العبادات فبتكرار اسبابها عند
الجمهور وقال بعضهم تكرر المأمورات بتكرار الأوامر واذا لم يقتض
التكرار عندنا ولا يحتمله مطلقا فيقع اي يقع الأمر فيما للمأمور به افراد
على اقل جنسه اي جنس الفعل المأمور به وهو الفرد حقيقة بلا نية
ويحتمله كله اي كل الجنس[1] من حيث انه فرد اعتباري ولذا يوصف بالوحدة
فيقال الحيوان جنس واحد من الأجناس والطلاق جنس[2] واحد من التصرفات
وكثرة الأجزاء والجزئيات لا تمنع الوحدة الأعتبارية فليتأمل قوله على الصحيح
احتراز عن قول زفر انه يحتمل العدد ويظهر ثمرة الخلاف فيمن قال لزوجته طلقي
نفسك فان لها ان تطلق نفسها واحدة وان نوى الزوج الثلاث فطلقت
نفسها وقعن وان نوى الزوج ثنتين فطلقت نفسها ثنتين لا يقع شيء
عندنا كذا قال الشارح وهو سهو فاجتنبه بل يقع واحدة عندنا كما
في الزيلعي وغيره وعند زفر ثنتان لنا ان الفرد الحقيقي موجبه والأعتبار
محتمله والعدد لا موجبه ولا محتمله فلا تصح نيته الا ان تكون المرأة امة
فان ذلك جنس طلاقها فان قيل لو لم يحتمل لما صح تفسيره به مثلا وطلقي
نفسك ثنتين قلنا ليس تفسيرا بل تغيير[3] الى ما لا يحتمله مطلق اللفظ ولهذا

العرض

١ اعني المجموع من حيث هو مجموع ١ه منه سلمه الله

٣ قوله بل تغيير الخ لان مقتضى الامر عند الاطلاق هو الوقوع على الفرد الحقيقي فتقييده بالعدد يخرجه عن مقتضاه الاصلي فيكون تغييرا كما ان الشرط والاستثنا يكون تغييرا لما اقترنا به ١ه منه سلمه الله

[illegible]

اذا قرن بالصيغة

اذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الأيقاع يكون الوقوع بلفظ العدد
لا بالصيغة حتى لو قال طلقتك ثلاثا او واحدة فماتت قبل ذكر العدد
لم يقع شيء ولما فرغ من بيان موجب الأمر وعدم احتماله شرع في
بيان انواع ذلك الموجب فقال وحكمه بالقسمة الأولية نوعان
احدهما اداء وهو اقامة الواجب اي تسليمه بمعنى اخراجه من العدم الى الوجود
لأن المراد به افعال الجوارح لا ما في الذمة ومن نفس الوجوب لانه بالسبب
لا بالأمر وخرج بقيد الواجب القضاء لأنه مثل الواجب والنفل لأنه
لا يتصف باداء ولا قضاء واما اذا شرع فيه ثم افسده فقد صار واجبا
فيقضى والمراد بالواجب اللازم ليعم الواجب القطعي والظني ولم يعتبر
التقيد بالوقت ليعم اداء الزكاة والأمانات والمنذور والكفارات مما
ليس بموقت فان قلت يخرج من التعريف ما وجب بالخبر نحو ولله على الناس
حج البيت وما وجب بالنذر قلت ان مثل هذا الخبر في معنى الأمر وثابت بالنذر نفس الوجوب ووجوب ادائه بالأمر لقوله تعالى واوفوا
بالعهد وقوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك والثاني قضاء وهو
وتسليم مثله اي مثل الواجب به اي بالأمر الذي وجب به الأداء فان
قيل تسليم افعال الجوارح وهي اعراض غير متصور قلنا لها حكم الجواهر
شرعا ولهذا توصف بالبقاء واعلم ان كون القضاء تسليم مثل الواجب
انما يتجه على القول بان القضاء لم يجب بالأمر الأول وانما وجب بأمر جديد
لانه حينئذ مثله لا عينه واما على الصحيح فالقضاء فعل الواجب ايضا
لكن الأداء فعله في وقته والقضاء فعله بعده كذا في التحرير ويستعملان
اي الأداء والقضاء فيقال هذا مكان هذا مجازا
اي شرعيا فيحتاج الى القرينة نحو قوله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم
فاذا قضيتم الصلاة اي اديتم واديت ونحو اديت الدين اي قضيته
لأن اداء حقيقة الدين محال والجامع ما في كل منهما من التسليم واسقاط
الواجب وقيد المجاز بالشرعي لأن القضاء لغة حقيقة في تسليم المثل
والعين ويتأديان اي الأداء والقضاء بنيتهما فيؤدى القضاء بنية
الأداء وبالعكس مجازا شرعيا ايضا كما يقال نويت ان أؤدي ظهر الأمس
وان أقضي ظهر اليوم وكان على المص ان يؤخر قوله مجازا الى هنا وقوله

ذلك ص

احترازا عن قول فخر الاسلام انه يسمى الأداء قضاء "
من غير قرينة ويجيان اى الأداء والقضا بسبب واحد في الصحيح وهو الأمر الذي
وجب به الأداء عند الجمهور وهو المختار وقال العراقيون من مشايخنا
يجب القضاء بنص مقصود غير الأمر الذي وجب به الأداء ففي الصوم
وجب القضاء بقوله فعدة من أيام اخر وفي الصلاة وجب بقوله
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
وللجمهور ان المستحق لا يسقط عن المستحق عليه الا باسقاط من
له الحق او بتسليم المستحق ولم يوجد واحد منهما فبقي مضمونا عليه
وسقط فضل الوقت للعجز وهذه النصوص لطلب تفريغ الذمة عما
وجب بالأمر وتعريف ان الواجب لم يسقط قبل وتظهر ثمرة الاختلاف
في الصيام المنذور المعين كمن نذر صوم الخميس مثلا ولم يصم فانه
قضاؤه عند المحققين بالأمر الذي وجب اداؤه وغير واجب عنده
العراقيين لعدم ورود نص فيه وهذا اذا فات المنذور بمرض
او نحوه واما اذا فوته يجب القضاء اتفاقا وقال ابو اليسر
الفوات والتفويت سواء عندهم ايضا فعلى هذا انما تظهر فائدة الخلاف
في اسناد وجوب القضاء بماذا فالجمهور بالأمر الأول وهم مطالبون
بالأمر الجديد بل كالنص في الصوم والصلاة والفوات والتفويت في المنذورات
ومحل اختلاف القضاء اتفاقا وانواع الأداء ثلاثة كامل وهو ما يؤدى
كما شرع اى بجميع الأوصاف المشروعة من الواجبات والسنن والمندوبات
كاداء الصلاة بجماعة في المكتوبات والوتر في رمضان والتراويح ولا بد
ان تكون كل صلاة بجماعة ليكون اداء كاملا وانما ذكر الأداء وفسره
بالمؤدى لأن فعل الفعل لا وجود له في الوجود فتأمل وقاصر اى
واداء قاصر وهو الناقص عن صفته التي قدمناها كصلاة المنفرد
لفوات المكمل وهو الجماعة وفي التوضيح والمسبوق منفرد بعني فيكون
اداؤه قاصرا لكن اختلف في محل قصوره فقيل انه فيما سبق به
فقط وقيل القاصر اداؤها كلها وشبيه بالقضاء اى اداء شبيه بالقضاء
كفعل اللاحق وهو من ادرك اول صلاة الامام وفاته الباقي بعذر ففعله
اداء باعتبار فوات ما التزمه مع الامام لانه يقضيه بمثله لا بعينه ""

لعدم كونه

قوله والتفويت الخ اعلم ان التفويت انما يوجب القضاء عندهم لانه بمنزلة نص مقصود فكأنه اذا فوت فقد التزم ... قضاء المنذور ... التفويت بان ... صومه او اغمي ... الصلاة يجب ان ... النص المقصود صريحا ... ١٢ كشف البزدوي

[illegible] القضاء ... مرض ...

تفضا ... كونه ...

لعدم كونه خلفه حقيقة فكان اداء شبيها بالقضاء وفي حقوق العباد
رد عين المغصوب على الوجه الذي وقع عليه الغصب وتسليم المبيع
الى المشتري على الوصف الذي وقع العقد اداء كامل ورد العبد
المغصوب بعد جناية جناها عند الغاصب وتسليم المبيع مشغولا
بالجناية اداء قاصر وتسليم عبد كان تزوجها عليه ولم يكن في ملكه
وقت التزويج ثم اشتراه فتسليمه اداء من حيث انه مسمى شبيه
بالقضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما وانواع
القضاء كالأداء قضاء بمثل معقول اى يفهم العقل عن ادراك
المماثلة بينه وبين الفائت لا انه ينفيها كقضاء الصوم بالفدية عند
العجز المستدام كما في الشيخ الفاني فانه لا مماثلة تدرك بين الصوم
والفدية لا صورة ولا معنى اما صورة فلأن الصوم امساك والفدية
اعطاء واما معنى فلأن معنى الصوم اتعاب النفس بالامساك ومعنى
الفدية تنقيص المال واعلم ان الفدية انما تكون خلفا
عن صوم هو اصل بنفسه كقضاء رمضان والمنذور المعين
اما صوم الكفارات فلا تكون بدلا عنه في حق الشيخ الفاني ايضا وقضاء
بمعنى الأداء كمن ادرك الامام راكعا في صلاة العيد وخاف ان
يرفع الامام رأسه لو اشتغل بالتكبيرات قائما فانه يكبر للافتتاح
ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند ابي حنيفة ومحمد فاذا رفع الامام
رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات تقديما للمتابعة اما كونه قضاء
فلأن التكبيرات فاتت عن موضعها وهو القيام واما كونه بمعنى
الأداء فلأن للركوع شبها بالقيام لاستواء النصف الأسفل ولا
انحناء غير مانع لأن قيام بعض الناس هكذا وحكما لأن مدرك
الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة قال ابو يوسف
لا يكبر تكبيرات العيد من ادرك الامام في الركوع هذا فمدرك
الامام اما لو سهى الامام عن التكبيرات فركع ثم تذكر فانه لا يأتي بها
في الركوع بل يعود الى القيام اتفاقا ولو كان يرجو ادراك الامام
في الركوع لو اتى بالتكبيرات قائما فانه يأتي بها قائما اتفاقا وفي حقوق
العباد ضمان المغصوب المثلي بمثله قضاء بمثل معقول لانه مثله

كالصلاة للصلاة والصوم للصوم اداء وقضاء بمثل غير معقول ... كما تم ... عزمته

١ لانه بدل عن غيره والبدل لا يكون له بدل كما في فتح القدير ١٢ ابن نجيم ١٢ اه

حقيقة صح

٢ لانه قادر على حقيقة الأداء فلا يعمل بشبهه حتى لو كان المسبوق يرجو ادراك الامام في الركوع الخ ما ذكره في شرح الاصل ١٢ اه

ثلاثة

صورة ومعنى فكان قضاء كاملا وضمانه بالقيمة عند انقطاع مثله بأن
لا يوجد في الأسواق قضاء قاصر حتى لا تجبر على قبولها ولو رضي بالصبر
الى وجود المثل وكذا لو اذى القيمة في المثلي مع القدرة على المثل الكامل
او اذى المثل الكامل مع القدرة على العين فانه لا يجبر على القبول رعاية لحقه
واعلم انه لو غصب القيمي ثم هلك فان اداء القيمة قضاء كامل لانه
فيه ليس الا مثل معنى وهو القيمة عند هلاك العين كذا في الكشف
وضمان النفس والأطراف بالمال في الخطأ قضاء بمثل غير معقول
لان المماثلة لا تعقل بين الآدمي والمال لانه مالك والمال مملوك
وانما وجب ضمانهما بالنص على خلاف القياس صيانة للدم عن
الهدر وتسليم قيمة عبد وسط لامراة تزوجها على عبد بغير عينه
قضاء شبيه بالأداء اما كونه قضاء فلانها خلاف المسمى واما شبهه
بالأداء فمن حيث ان العبد لجهالته وصفه لا يمكن اداؤه الا بتعيينه
ولا تعيين الا بالقيمة فصارت اصلا من هذا الوجه حتى تجبر المراة
على قبولها ان اختار الزوج دفعها كما لو اتاها بعبد وسط فانها
تجبر على قبوله ايضا نظرا الى انه معلوم الجنس **والحسن لازم للمامور**
ضرورة ان الآمر حكيم على الاطلاق فلا يأمر بشيء الا لحسنه ولا ينهى
عن شيء الا لقبحه غير ان العقل اله يدرك بها حسن بعض
الأشياء وقبحها فحسن المامور بها **اما لمعنى كائن في عينه** يعني
ان ذاته متصفة بالحسن مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنها
وهو اي الحسن لمعنى في عينه بالنظر الى حكمه **نوعان احدهما حسن
لمعنى في وصفه** اي ذاته وهذا النوع اما ان لا يقبل السقوط اصلا
ووصفا او يقبله اصلا ووصفا او اصلا لا وصفا او عكسه فالاول
كالايمان بمعنى التصديق فانه حسن لمعنى في ذاته وهو شكر المنعم ولا
يقبل السقوط اصلا ولا وصفا لا بعذر الاكراه ولا بغيره بل اذا تبدل
بضده على اي وجه كان يكون كفرا والثاني كالصلاة فانها حسنة لعينها
لانها اقوال وافعال مخصوصة على التعظيم وتقبل السقوط اصلا
ووصفا باعذار كثيرة كالجنون والاغماء والحيض والنفاس والثالث
كالاقرار بالله وصفا فانه حسن لعينه واصله ساقط حالة الاكراه

حتى يباح

١ اي لا يصار اليه الا عند العجز
ولا يجبر على قبوله لو رضي
بالصبر الى ما ذكره اهـ منه سلمه الله

٢ رد ص

٢ والحسن لازم للمامور الخ يعني
لا بد ان يكون المامور به حسنا
عند الله تعالى قبل الامر لكن يعرف
ذلك بالامر ضرورة ان الآمر حكيم
والحكيم لا يامر بالفحشاء وهذا عندنا
وعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح
هو العقل لا دخل للشرع و
عند الاشعري الحاكم بهما هو
الشرع لا دخل فيه للعقل اهـ شرح
الاصل ١٢ منه سلمه الله

حتى يباح اجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان قلبه بالايمان ووصفه
وهو الحسن غير ساقط حتى لو صبر وقتل كان ماجورا فان قلت
بقاء الصفة بدون الاصل محال قلنا هذا وصف اعتباري لا يقتضي
محلا يقوم به حقيقة والرابع الصلاة في الاوقات المكروهة **والآخر**
اي النوع الآخر **ملحق بهذا القسم** اي الذي حسن لمعنى في عينه بنفسه
لكنه **مشابه للحسن لمعنى في غيره** كالزكاة والصوم والحج فان
حسنها ليس لذاتها لان الزكاة تنقيص المال والصوم تجويع
النفس والحج سفر شاق وانما حسنها بالغير وهو دفع حاجة
الفقير وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير والبيت لا يستحقان
هذه العبادة والنفس مجبولة على المعصية فلا يحسن قهرها فارتفعت
الوسائط فصار تعبدا محضا لله تعالى كذا في التنقيح واعلم ان
المص لو جعل الملحق بالحسن لعينه قسيما من مطلق الحسن
المقسم لا من الحسن لعينه لسلم من ايراد انه تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره لان الملحق حسن لغيره حقيقة لكنه تبع
اصله التابع لنفي الاسلام فليتامل **وحكم النوعين** اي الحسن
لمعنى في وصفه والملحق به **واحد** وهو انه لا يسقط الا بالاداء
او باعتراض ما يسقط به **واما ان يكون الحسن لمعنى في غيره**
اي في غير المامور به وهذا معطوف على قوله اما لمعنى في عينه
ومعناه ان يكون حسنه لا بالنظر لذات المامور به **وهو** اي
ذلك الغير حسن المامور به لاجله **نوعان ايضا** اي كالحسن
لعينه **احدهما لا يؤدى** ذلك الغير **بالمامور به** كالوضوء
فانه ليس بحسن في نفسه لانه تبرد وانما حسن للتمكن من الصلاة
بدونه لا تتادى به وانما تتادى باركانها المعلومة **والآخر** اي
والنوع الآخر **ما يؤدى** الغير الذي حسن المامور به لاجله
به كالجهاد فانه ليس بحسن في نفسه لانه تخريب بنيان
الرب وانما حسن بواسطة اعلاء كلمة الله تعالى وهي تتادى بنفس
الجهاد **وحكمهما** اي حكم نوعي الحسن لغيره **واحد ايضا** وهو بقاء
الوجوب ببقاء ذلك الغير وسقوطه بسقوطه وترك المص

١ قوله ليس لذاتها
يعني ان حسن كل من هذه
الثلاثة بالغير الا انه لا اعتبار
بحسن ذلك الغير حتى انه في
حكم العدم فصار كل منها كانه
حسن لا بواسطة اهـ منه
سلمه الله

٢ كالوضوء فان الصلاة
لا تتادى بالوضوء بل بفعل
مقصود بعد حصول الوضوء
ومثله السعي الى الجمعة فانه في
نفسه تعب وانما حسن لكونه
وسيلة الى اداء الجمعة وهي
لا تتادى به بل بفعل مقصود
بعد حصوله اهـ منه سلمه الله

٣ الذي يسقط بسقوطه الخ اي الجهاد
يسقط بسقوط الواسطة حتى
لو اسلم الكفار يسقط وجوبه
ولو حاضت المراة يسقط وجوب
الصلاة عليها اهـ منه سلمه الله

النوع الجامع وهو ما حسن لحسن في شرطه وهو القدرة وانما سمي جامعا لأن ما حسن لمعنى في عينه أو غيره بأنواعهما يصير كل حسنا لمعنى في شرطه فالأيمان حسن لمعنى في عينه وشرطه وهو كونه مقدورا والوضوء حسن لمعنى في غيره وحسن لشرطه وهو كونه مقدورا أيضا والقدرة نوعان ما يتمكن به العبد من أداء المأمور والمشروط توهمها وهذه للعبادات البدنية أو ما يتيسر به الأداء والمشروط تحققها حتى كانت صفة وهذه للمالية إلا أصل فيه كحفظ واعلم ان القدرة شرط لوجوب الأداء لا لنفس الوجوب وأنه لا بالسبب ولا لوجوب القضاء لأن زوال القدرة بعد خروج الوقت بعد زوال القدرة في الوقت لا يسقط القضاء وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها مخصوص بالأداء ثم الأمر نوعان اي المأمور به ولما قسمه أولا باعتبار حالته في نفسه من الأداء والقضاء والحسن لعينه أو لغيره قسمه هنا باعتبار امر غير قائم به وهو الوقت مطلق عن الوقت وهو الذي لم يقيد طلب إيقاعه بوقت من العمر على وجه يفوت به الأداء بفواته كالزكاة والحج وصدقة الفطر والنذور المطلقة والكفارات وكعشر وقضاء رمضان وغيرها فلا يوجب اي الأمر المذكور الأداء على الفور اي الاتيان بالمأمور به عقيب ورود الأمر بل يجوز التاخير ما لم يغلب على الظن الفوات في الصحيح خلافا للكرخي وبعض الشافعية لنا أن الأمر لطلب[3] الفعل فقط والأزمنة في صلاحية حصول الفعل فيها على حد سواء واعلم ان المختار في كتب الفروع أن الحج والزكاة يجبان على الفور حتى يأثم بالتاخير وترد شهادته لا انه مقتضى الأمر لانه قول الكرخي وهو ضعيف كما علمت بل لدليل خارجي[4] بين فيها ومقيد به اي ونوع من الأمر مقيد بالوقت بحيث يفوت الأداء بفواته وهو اي المقيد بالوقت أنواع اربعة بالاستقراء الأول منها أن يكون الوقت ظرفا للمؤدى الظرف ما يحيط بالمؤدى ويفضل عنه والمؤدى الهيئة الحاصلة من الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت وشرطا للأداء

ع وتسمى قدرة ممكنة لكونها وسيلة الى مجرد التمكن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر زائد اهـ منه سلمه الله

٣ يعني ان صيغة الأمر ما وضعت الا لطلب الفعل وافادة الفور زيادة على موضوع الصيغة ولا يثبت ذلك باطلاق الأمر اهـ منه سلمه الله

٤ وهو في الزكاة انها لدفع حاجة الفقير وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وفي الحج الاحتياط لان الموت في سنة غير نادر فتاخيره بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز فكل من الزكاة والحج فريضة والفورية فيهما واجبة فيأثم بالتاخير اهـ حاشية الاصل ١٢ منه سلمه الله

المراد به المعنى المقابل للقضاء وسببا للوجوب اي لوجوب المؤدى وهو اي الذي يكون ظرفا وشرطا وسببا وقت الصلاة إما انه ظرف فلانه يفضل عن الأداء وكلما يفضل من الأوقات عن الأداء فهو ظرف أما الأولى فلانه اذا صلى فاكتفى بمقدار الفرض انقضى المؤدى قبل فراغ الوقت واما الثانية فلأن المراد بالظرف ان لا يكون الفعل مقدرا به واما انه شرط فلأن الأداء يفوت بفوته وكل ما يفوت الأداء بفوته شرط فهذا الوقت شرط أما الأولى فلأن الوقت اذا خرج كان الأداء بها قضاء وأما الثانية فبالقياس على سائر شروط الصلاة كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية وأما انه سبب فلأن الأداء يختلف باختلاف صفته وكلما يتغير[1] الواجب بتغيره فهو سبب لأن السبب يثبت على وقوف المسبب واعلم ان المراد من اختلاف الأداء او الواجب في الذمة فانه يجب كاملا وناقصا بكمال الوقت ونقصانه ووجوب الأداء وان كان بالخطاب ولكنه ليس الا تسليم ذلك الواجب الذي ثبت في الذمة بالسبب فيختلف أيضا باختلاف الواجب ومن حكمه اي حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفا له وشرطا وسببا اشتراط نية التعيين اي تعيين فرض الوقت لأنه لما كان ظرفا كان المشروع[1] فيه متعددا فيشترط تمييز بعض الأفراد عن بعض وذا بالنية ونية الظهر المقرون باليوم تعيين وان خرج الوقت وكذا المقرون بالوقت أن لم يخرج فان خرج ونسيه لا تجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة الا من يعتقد أنها فرض الوقت وان نوى الظهر لا غير قيل لا تجزيه لاحتمال فائتة عليه وفي العتابية الأصح انه يجزيه فلو فاتته الظهر فنوى الظهر والعصر لا يكون شارعا في واحد منهما كما في فتح القدير وحيث لزم التعيين فلا يسقط بضيق الوقت بان ضاق بحيث لا يسع الا ذلك الواجب لانه ما ثبت حكما أصليا بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد واورد عليه ان الأصل انتفاء الحكم بانتفاء العلة وهي التوسعة وقد زالت واجيب بمنع زوالها[ع] فانه لو قضى فرضا عند ضيق الوقت أو صلى نفلا جاز كذا في التقرير ومراده بالجواز

٧ اختلاف صح

١ يعني اشتراط تعيين فرض الوقت لانه ظرف يسع فيه غير الفرض فان المشروع لما تعدد لم يصر مذكورا بالاسم المطلق الا عند تعيين الوصف فيجب تعيينه اهـ حاشية الشامي ١٢ منه سلمه الله

٢ وهو وجوب التعيين بالنية وقوله حكما منصوب على الحال اهـ توضيح قوله لا يسقط الخ فهنا لما ثبت التعيين بعلة السعة لا يسقط بالعوارض والتقصير سواء تضيق الوقت بحيث لا يسع الا فرضه او التحريمة لان علة السعة لم تزل بذلك التضييق اهـ منه سلمه الله

ع قوله واجيب بمنع زوالها لو سلم زوالها فبقاء الحكم لا يحتاج الى العلة كالرمل في الطواف فانه بقي الى الآن مع زوال علته اهـ ازميري المرآة ١٢ وقوله فبقاء الحكم لا يحتاج الخ اي فعلى تقدير بقاء السعة لا الحكم ١٢ ١٥ منه سلمه الله

الصحة لا الحل فقد صرح في البدائع بالصحة والحرمة ولا يتعين بعض اجزاء الوقت للسببية بتعيين العبد نصا بان يقول عينت هذا الجزء للسببية او قصدا بان ينوى ذلك اذ ليس له وضع الشرائع فلو عين ثم اذى قبله او بعده جاز الولا في الاداء فانه يتعين سببا حينئذ في صحة فعله كالحانث اي كما ان الحانث في اليمين مخير في الكفارة بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او التحرير ولو عين احدها نصا او قصدا لا يتعين ولدان يكفر بغيره فاذا كفر بشيء تعين وقد اشار بقوله كالحانث الى ان المكلف مخير في الايقاع في اي جزء من اجزاء الوقت والى ان الواجب في الكفارة واحد يتعين بفعله والثاني اي والنوع الثاني من انواع المقيد بالوقت ان يكون الوقت معيارا اي مساويا له اي للمؤدى اي لانه قد يزيد بزيادته وينقص بانتقاصه وسببا للوجوب اي يثبت به كشهر رمضان ولم يذكر كونه شرطا للاداء لانه يعرف من كونه موقتا لان الوقت شرط للاداء في كل موقت بوقت معين بخلاف كونه موقتا او معيارا لان الوقت قد لا يكون سببا في المنذور المعين ولا معيارا كوقت الصلاة فلذا خصهما بالذكر ولا يلزم ذكره في الصلاة لان المندرج وجوب الترك ومن حكمه اي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت معيارا له وسببا نفي غيره اي غير المؤدى فيه اي في الوقت فلا يصير غيره مشروعا فيه ضرورة المعيارية وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان واذا انتفى غيره فيصاب اي يتأدى الواجب عن الصحيح المقيم بمطلق الاسم اي بمطلق نية الصوم من غير تعرض لجهة الفرضية بان يقول نويت ان اصوم ومع الخطأ في الوصف اي وصف الصوم بان ينوى صوم القضاء او النذر او الكفارة او النفل لان الوقت لا يقبل الوصف فلغت نيته وبقيت نية اصل الصوم وبها يتأدى الا في المسافر ينوى واجبا آخر استثناء من قوله ومع الخطأ في الوصف يعني يصاب فرض الوقت مع الخطأ في الوصف في حق كل احد الا في حق المسافر فان الصوم لا يصاب في حقه مع الخطأ في وصفه بل يقع عن ما نوى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما المسافر

والمقيم سواء

سا قوله اذ ليس له وضع الخ قال فخر الاسلام وهذا لان تعيين الشرط او السبب ضرب تصرف فيه وليس الى العبد ولاية وضع الاسباب والشروط فلو ثبت له وضع التعيين لشارك الشارع في وضع المشروعات اه مرداه وازمیری وتمامه فيه ١٢ منه سلمه الله

٢ حتى اذا نذر في رمضان بصوم لا يجب فيه اداء المنذور وهذا لانه لم يسع الوقت بصومين وليس له تبديل الشرع فتعين ما وجب شرعا ولا يجب اداء غيره ١٢ منه سلمه الله

والمقيم سواء في هذا لان السبب وهو شهود الشهر تحقق في حقهما الا ان الشرع اثبت له الترخص فاذا تركه ساوى المقيم فيقع صومه عن فرض الوقت ولابي حنيفة ان وجوب الاداء لما سقط عنه صار رمضان في حق ادائه كشعبان فيقع عن ما نوى وفي النفل روايتان اي فيما اذا نوى المسافر النفل عن ابي حنيفة روايتان في رواية اذ النفل يكون الصوم عن الفرض وهي الاصح وفي الاخرى يكون صائما عن النفل وجه هذه ما تقدم ووجه الاولى ان الترخص شرع نظرا له ولا نظر له في النفل وقيل بالواجب والنفل لان المسافر ان اطلق النية فالاصح انه يقع عن رمضان على جميع الروايات اذ لم يعرض عن العزيمة ويقع صوم المريض اذا نوى واجبا آخر او نفلا او نفلا عن الفرض في الصحيح وهو مختار فخر الاسلام وشمس الائمة الحلواني لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام فات سبب الرخصة في حقه فالتحق بالصحيح بخلاف المسافر فان رخصته متعلقة بعجز مقدر باعتبار سبب ظاهر قائم مقام العجز وهو السفر فلا يظهر بفعل الصوم فوات سبب الرخصة ومقابل الصحيح ما عليه اكثر المشايخ من ان المريض كالمسافر لان رخصته متعلقة بخوف زيادة المرض وصحح هذا في المفيد والمزيد ونقل تصحيحه في التقرير عن عدة كتب معتبرة والثالث اي النوع الثالث من انواع المقيد ان يكون الوقت معيارا للمؤدى لا سببا لوجوبه كقضاء رمضان وكذا الكفارات وصوم النذر معينا كان او مطلقا اما انه معيار فظاهر واما انه ليس بسبب فلان سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود الشهر على ما علم فلم يكن زمن القضاء سببا وسبب صوم الكفارات الحنث او القتل وسبب صوم النذر مطلقا النذر لا الوقت ولذا جاز التعجيل في المعين قبل وقته لكنه في المعين مشابه للقسم الثاني من وجه باعتبار صحته مع اطلاق النية ونية النفل بخلاف نية واجب آخر فانه يقع عن ما نوى لان تعيين الوقت له من العبد فاثر في حاله كالنفل لا في ما عليه كالواجب الآخر ويشترط فيه اي في هذا النوع الذي الوقت فيه معيار لا سبب

١ قوله ما تقدم وهو انه لما رخص له بالفطر كان رمضان في حقه كشعبان وفي شعبان يصح نفله فكذا هنا والدليل الثاني للامام رحمه الله انه لما رخص له الفطر ليصرفه الى منافع بدنه بالاستراحة فلان يصرفه الى منافع دينه وهي قضاء ما وجب عليه من القضاء والكفارة اولى لانه ان مات في هذا الرمضان لم يعاقب لاجل رمضان ويعاقب بسبب القضاء والكفارة والنفل ليس اهم له لا في مصالح دينه ولا دنياه اه نور الانوار شرح الاصل وهذا الدليل للرواية الاولى عن الامام وهي وقوع النفل عن رمضان ١٢ منه سلمه الله

التعيين أي نية التعيين فلا يصح بالمطلق ولا بنية مباين لأن هذا النوع
ليس بوظيفة الوقت ولا هو متعين فيه فيصير له مزاحم واذا ازدحمت
العبادات في وقت واحد فلا بد من التعيين والتعيين انما يحصل بنية ولهذا
ويشترط ان يكون من الليل لينعقد الأمساك من أول النهار المحتمل
الوقت وهو القضا ولا يحتمل هذا النوع الفوات لأن وقته العمر بخلاف
النوعين الأولين وهما ما كان الوقت فيه ظرفا كالصلاة او معيار او سببا
كأداء رمضان لأن وقتهما محدود ويجد بفوت الأدا بفوته والرابع
أي والنوع الرابع من الموقت ان يكون الوقت مشكلا أي يشبه المعيار
ويشبه الظرف كالحج أي كوقته فانه يشبه المعيار من جهة انه لا يصح
في عام واحد الا حجة واحدة فكان كالنهار للصوم ويشبه الظرف من حيث
ان اركانه لا تستغرق جميع الوقت فكان كوقت الصلاة ومن حكمه
تعين اي لزوم ادائه اي الحج في اشهره من أول سني الأمكان وهذا عند
ابي يوسف وقال محمد يجوز التأخير عن العام الأول واذا فعل يكون ادآء
بالاتفاق فتظهر ثمرة الخلاف في الأثم فعند أبي يوسف يأثم اذا اخر عن سني
الأمكان فاذا فعل بعده ارتفع الأثم وعند محمد لا يأثم الا اذا مات ولم يؤده
ملة عمره ويتادى الحج بمطلق النية بان يقول اللهم اني أريد الحج وان كان
الوقت قابلا للنفل لدلالة الحال وهي ان الظاهر من حال المسلم انه لا
يتحمل المشاق للنفل والفرض باق عليه ولو نوى النفل يقع عنه لأن الصريح فوق
على دلالة الحال فصل والكفار مخاطبون بالايمان اي يتناولهم الأمر به
لأنه صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة قال تعالى قل يا أيها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا ولقوله عز وجل فامنوا بالله ورسوله بنا على العهد
الماضي زيادة منه ليست سندا عند مشائخنا باجماع الفقهاء متعلق
بمخاطبون لا باداء ما يحتمل السقوط من العبادات اي لا يخاطبون بذلك
كالصلاة والصوم والزكاة والحج لأن الكفار ليسوا باهل لأداء العبادات
لأن اداها سبب لاستحقاق الثواب وهم ليسوا باهل له لأن ثوابه الجنة
واذا لم يكونوا أهلا للأداء لا يخاطبون به لأن الخطاب بالعمل للعمل وهذا
في الصحيح وهو مذهب مشائخ ما وراء النهر وعند العراقيين يخاطبون
بجميع أوامر الله تعالى ونواهيه من حيث الأعتقاد والأداء في حق المؤاخذة

في الأخره

في الأخرة فيعاقبون على ترك كل لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين فاخبروا انهم استحقوا ذلك بترك الصلاة ولم يرد
عليهم والجواب عن هذا ونحوه ان الصلاة تذكر ويراد اعتقاد حقيقتها
حقيقتها لا فعلها قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم حيث تخلى سبيلهم اذا آمنوا قبل فعل الصلاة
واذا كان محتملا لا يحتج به في موضع القطع واعلم انه لا اختلاف
في عدم جواز الأداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء
بعد الأسلام كذا في التلقيح وقيد بالأداء لأنهم مخاطبون باعتقاد
حقيقة العبادة اتفاقا حتى يعاقبون على تركه كما يعاقبون على أصل
كفرهم وبما لا يحتمل السقوط لأنهم مخاطبون بما لا يحتمله منها كالا
يمان اتفاقا كما أمروا بالعبادات لأنهم مخاطبون بالمشروع من
العقوبات والمعاملات اتفاقا ومنه اي من الخاص صيغة النهي
لانه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو لغة المنع ومنه
النهية للعقل لمنعه عن الرذائل واصطلاحا كما في الأصل
قول القائل لغيره على سبيل الأستعلاء لا تفعل انتهى والمباحث
المذكورة في الأمر في قيود التعريف والأحترازات تأتي هنا وهو عند
الجمهور للتحريم عينا لفهم المنع الحتم من المجرد عن القرينة كما ان الأمر
للوجوب وفي غيره مجاز لكنه يقتضي الفور والتكرار اي الاستمرار
بخلاف الأمر وينقسم اي النهي في اقتضائه صفة القبح للمنهي عنه كالأمر
اي كانقسام الأمر في اقتضائه لصفة الحسن المامور به واعلم
ان المنهي عنه باعتبار وصفه القبح فيه اما ان يكون قبيحا لعينه او لغيره
فالأول يكون وضعا وشرعا والثاني وصفا ومجاورا فالأول من المنهي
عنه لنوعيه ما قبح لمعنى في عينه اي في ذاته وضعا كالكفر لأن واضع اللغة
وضع هذا اللفظ لفعل هو قبيح في ذاته عقلا من غير توقف على ورود
الشرع به لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول او شرعا كبيع الحر فان
العقل يجوز بيعه كما في قصة يوسف عليه السلام وانما قبح شرعا
لأن البيع مبادلة مال بمال شرعا والحر ليس بمال فحقيقته قبيحة شرعا
لا وضعا لأن الحاكم العقل لا يحكم بقبحه وحكم هذا القسم بنوعيه عدم

نابحواشي

وذلك نوعان وصفا ومجاورا
يعني ان النوع الأول ما يكون
القبح وصفا للمنهي عنه اي لازما
ما غير منفك عنه كالوصف والنوع
الثاني ما يكون القبح فيه مجاورا
للمنهي عنه في بعض الاحيان
ومنفكا عنه في بعض آخر كالكفر
وبيع الحرام نور الانوار كانه نقله
عنه

المشروعية اصلا والثاني من المنهي عنه حالة كون ذلك المعنى قبيحا لمعنى في غيره
قائما بالمنهي عنه لا يقبل الانفكاك كصوم يوم النحر فانه ذات ايام
الله تعالى فلم يقبح باعتبارها بل باعتبار وصفه وهو الاعراض عن ضيافة
الرب في هذا اليوم وهو فيه كالوصف اللازم لانه دخل في مفهومه
ووصف الجزء وصف الكل ومجاورا اي حال كونه مصاحبا ومفارقا
في الجملة كالبيع وقت النداء فان قبحه للاشتغال به عن السعي وهو
مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه اذ قد يوجد الاخلال بالسعي بدون
بدون البيع بالمكث في بيته والبيع بدون الاخلال كما اذا باع في
حالة السعي في الطريق فانه لا يكره وحكم هذا القسم بتوعيد الصحة لو
اتى به مع الاثم لكنه في النوع الاول اشد والنهي عن الافعال الحسية وهي التي
تعرف بالحس ولا يتوقف وجودها على الشرع كالقتل والزنا وشرب
الخمر من الاول اي من القسم الاول وهو القبيح لعينه وصفا فلا تكون
مشروعة اصلا الا اذا دل الدليل على ان النهي عنها لغيرها كالنهي عن
الوطئ حالة الحيض فان الدليل دل على ان النهي بمعنى مجاور وهو الاذى
فتحل به للزوج الاول فيصير الواطئ محصنا والشرعية اي والنهي
عن الافعال الشرعية وهي التي تتوقف معرفتها على الشرع كالصوم
والصلاة والبيع والاجارة وسائر العبادات والمعاملات من القسم
الثاني وهو القبيح لغيره وصفا يعني انه يبقى المنهي عنه بعد النهي
مشروعا باصله دون وصفه لان النهي تصرف في الخاطب بالمنع عن
الفعل فلا بد ان يكون الفعل متصورا للمخاطب وهذا تصوره
موقوف على الشرع فيكون مشروعا باصله دون وصفه ففي العبادات
يصح التزامها وفي المعاملات تفيد الملك عند اتصال القبض
كصوم الايام المنهية وبيع الربا وسائر المبايعات الفاسدة الا اذا دل
الدليل على كونها قبيحة لعينها فلا تكون مشروعة اصلا كالنهي عن
بيع المضامين والملاقيح وصلاة المحدث فانها افعال شرعية قبحت
لعينها وقد اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم في الامر والنهي في حق الضد
فقال بعضهم الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ فيكون لفظ الامر
موجبا للنهي عن ضده وقال بعضهم من جهة الدلالة على انه لا يجوز له فعل

والمضامين جمع مضمونة وهي ما في اصلاب الاباء والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في بطون الامهات وصورتها ان يقول احب الولد الذي يحصل من هذا الفحل او من هذه الناقة وقد كان هذا من عادات العرب فنهى النبي عليه السلام عن ذلك اه نور الانوار وهامشه

المنافي له في وقت وجوبه وبالعكس اي وقالوا النهي عن الشيء
يكون امرا بضده وهذا اذا كان له ضد واحد عند قوم ومطلقا
عند آخرين والمختار انه اي الامر بالشيء يقتضي اي يثبت ضرورة
كراهة ضده اي ضد المامور به والمراد الضد الذي يفوت المامور
به بالاشتغال به لان هذا النهي لما لم يكن بالنص وانما هو بالضرورة
فيثبت بقدر ما يندفع به الضرورة والضرورة تندفع بالادنى
وهو جعل الضد مكروها كالمامور بالقيام في الصلاة اذا قعد
ثم قام لا تبطل لكنه يكره ويقتضي النهي ان يكون ضد النهي اي
المنهي عنه كسنة واجبة اي مؤكدة قريبة من الواجب لما قلنا في الامر
كالمحرم لما نهي عن لبس المخيط بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم
القباء ولا القميص ولا السراويل كان لبس الازار من السنة والرداء لا
لما نهي عن لبس المخيط كان مامورا بلبس غير المخيط وليس المراد بكون
الضد سنة ان يكون قولا او فعلا مرويا عنه عليه السلام بل المراد
انه يفعل بلا ترك كالسنة المؤكدة وهنا انتهى القسم الاول ثم عطف
عليه بقوله والعام اي والقسم الثاني العام وهو لغة الشامل
واصطلاحا ما اي لفظ تناول اي بالوضع وحذفه هنا اكتفاء بذكره
في الخاص اولان الكلام في اللفظ الموضوع افرادا اخرج خاص العين
كزيد فانه لا يتناول الافراد وخاص الجنس فانه دال على الماهية لا
الافراد وخاص النوع فانه دال على فرد منهم واسماء العدد كعشرة فانه
لا يتناول افرادا بل اجزاء لان افراد الشيء ما يصدق الشيء على كل واحد
وآحاد العشرة لا يصدق على كل واحد منها انها عشرة متفقة الحدود
اخرج المشترك لان افراده مختلفة الحدود واعلم ان المصنف فرق بين
العام والمشترك تبعا لاصله باتفاق الافراد واختلافها والمحققون فرقوا
بينهما باتحاد الوضع وتعدده فالعام ما وضع للكثير بوضع واحد
والمشترك بوضعين فاكثر على سبيل الشمول على سبيل الشمول اخرج النكرة
في سياق النفي فانها تتناول افرادا متفقة الحدود لكن على سبيل البدل لا
الشمول واطلاق العام عليها مجاز ومثال العام مسلمون لافراد مشتركة في
معنى المسلم وزيدون لافراد مشتركة في التسمية بزيد فيا في هذا التعريف

نظر لأن العام اذا تناول افراد الزيدون وكل فرد خاص كان لزم تناول الشيء ضده
وهو محال ويمكن ان يجاب بان زيدا اذا توهم فيه الاشتراك انتفى للخصوصية
وحينئذ لا يكون تناول الشيء ضده ولا يقال هذا الايضاح لان على هذا التقدير
يبقى النوع لانه اذا تجرد عن التشخص بقي النوع فيكون خصوصا نوعيا وجنسيا
وعاد المحذور لان الخصوص النوعي اذا اعتبر فيه التوحيد يكون خاصا فيجوز
اعتبار المكثرة ايضا ومن هذه الجهة لا ينافي العموم وحكمه اي حكم العام قبل
التخصيص ايجاب الحكم اي اثبات الحكم المستفاد مما ذكر معه فيما تناوله اي مدلوله
قطعا ويقينا بمنزلة الخاص كما حكى عن ابي حنيفة الخاص عليه اي لا يترجح
عليه وقال الشافعي موجبه ليس بقطعي حتى جاز نسخ الخاص اي بالعام
لكونه مثله في القطعية عندنا وعند الشافعية لا ينسخه لعدم التساوي
ومثاله ما في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام امر
العرنيين بشرب ابوال الابل وهذا خاص لوروده في ابوال الابل خاصة
وما في مستدرك الحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال
استنزهوا البول وهذا عام في ابوال الابل وغيرها لان اللام فيه للجنس
في ضمن المشخصات فيحمل على جميعها اذ لا عهد فجعله ناسخا وتظهر فائدة
الخلاف ايضا في وجوب اعتقاد العموم وجواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد
ابتداء فعندنا يجب ولا يجوز وعنده لا يجب ويجوز ويكون العام بالصيغة
والمعنى بان يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا له مفرد من لفظه او لا كرجال
ونساء ولا فرق بين جمع القلة والكثرة والمنكر والمعرف وبالمعنى وحده بان
يتناول افرادا بمعناه دون صيغته كقوم ورهط وحصرت الفاظ العموم في
المجموع صيغة او معنى مطلقا والمفرد معرفا باللام لا لعهد واسماء الشروط
والاستفهام والموصول والنكرة في سياق النفي وما يشبهه كالشرط والاستفهام
والنهي اسما كانت او فعلا والاسم المفرد والمعرف بلام الاستغراق والمصدر
المضاف والالفاظ المؤكدة نحو كل واجمع وغيرهما والنكرة الموصوفة في الا
ثبات وهذه اقسام اللغوي واما العرفي فكعموم تحريم الامهات لوجود
الاستمتاع واما العقلي فكعموم الحكم مذكور بعد سؤال عام او مقرونا
بعلة وبدليل الخطاب عند من يقول بعمومه واعلم ان العام اذا لحقه خصوص
معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا حتى يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد

لكنه لا يسقط الاحتجاج

لكنه لا يسقط الاحتجاج به في الاصح والمشترك وهو القسم الثالث
من الاول قيل معناه المشترك فيه لان الكلام في اللفظ وهو مشترك
فيه والمعاني مشتركة والاوجه ان المشترك علم على هذا القسم فلا يراد
فيه المعنى كذا في التقرير وهو ما اي المشترك لفظ تناول افرادا احترز به
عن الخاص واسماء العدد واراد فردين فاكثر كالقرء للحيض والطهر والجون
بفتح الجيم المعجمة للسواد والبياض مختلفة الحدود احترز به عن العام
بالبدل تفسير للتناول عند البعض او احترازا عما قيل انه يتناول افرادا
مختلفة الحدود على سبيل الشمول او احترازا عن الشيء فانه يتناول افرادا
مختلفة الحقيقة على سبيل الشمول من حيث انها مشتركة في معنى الشيئية
وهو الثبوت في الخارج وحكمه في الخارج اي حكم المشترك التأمل فيه اي
في صيغته وسياقه وسباقه ليترجح بعض وجوهه اي طرق معناه
للعمل به اي لاجل العمل بالمشترك كما تامل علماؤنا لفظ القرء فوجدوا
اصل التركيب دالا على الجمع يقال قرأت الشيء اي جمعته وعلى الانتقال
يقال قرأ النجم اذا انتقل والاجماع للدم والانتقال للحيض فترجح هو
ولا عموم له اي للمشترك عندنا لان تناوله للافراد بطريق البدل كما عرف
في تعريفه فلا يكون له عموم فان قيل ان المشترك وضع للكل فاذا قصد به
الكل كان فيما وضع له قلت اسم الحقيقة بالاستعمال لا بالوضع فاذا اشترط
في الاستعمال عدم الجمع امتنع لغة فلو استعمل كان خطأ واعلم ان المشترك
يعم اذا وقع في سياق النفي كما اذا حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون
فايهم كلم حنث لان المشترك في النفي يعم وعليه فرع في الوصايا وصحح في
التحرير انه المختار وقيل لا يعم في النفي ايضا واختلف في الجمع ايضا مثل
العيون فذهب الاكثرون الى ان الخلاف في المفرد فان جاز جاز والا فلا
وقيل يجوز فيه وان لم يجز في المفرد والمأول بيان القسم الرابع من
الاول وهو اي المؤول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي
اما بالتأمل في الصيغة او بالنظر الى سباقه بالموحدة وهو اول الكلام
والى سياقه بالمثناة وهو آخرها واعلم ان المص تبع في هذا التعريف اصله
التابع لفخر الاسلام واعترض عليه بان التقييد بكونه من المشترك وبغالب
الرأي ليس بصحيح فان الخفي والمشكل والمجمل اذا زال خفاؤها

بخبر الواحد والقياس يسمى مؤولا اتفاقا واجيب بأن المراد من المشترك
المشترك اللغوي وهو ما فيه خفا ومن قوله بغالب الرأي ما يوجب الظن
اعم من أن يكون رأيا او خبر واحد فحينئذ تدخل جميع اقسامه واعترض ايضا
بأن الظاهر والنص اذا حملا على بعض وجوههما يصيران مؤولين بلا خلاف
ولا خفاء فيهما وبأن المشترك المذكور عينه بمعرفة والمعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الأول فالحق أن ليس المراد تعريف مطلق المأول وهو ما
رفع اجماله بظني بل المأول من المشترك لأنه الذي من الأقسام النظم صيغة
ولغة وبه اندفع ما اورد ومثاله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فان المثل
مشترك بين المثل صورة والمثل معنى فرجح محمد والشافعي رحمهما الله تعالى
المثل صورة لأنه ابعد عن المخالفة التي هي ضد المماثلة وابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تعالى رجحا المثل معنى لأنه مراد لما لا مثل له صورة بالاجماع فلو
اريد المثل صورة يلزم تعميم المشترك وهذا انما يلزم محمدا لأن الشافعي يلتزمه
ولأن الحمل على الصورة يستلزم تخصيص النص على ما يوجب العموم لعموم
الفائدة أو لأن حمله على ما يوجب التخصيص وحكمه العمل به على احتمال الغلط
اي وجوب العمل به كالخاص الا أن في الخاص القطع وفي المأول لا مع احتمال
الغلط كالعمل بالقياس مثاله من وجد ماء فغلب على ظنه طهارته يلزمه
التوضي به على احتمال الغلط حتى لو تبين بعد ذلك نجاسته لزمته
اعادة الوضوء والصلاة الثاني اي القسم الثاني من الأقسام الاربعة
في وجوه البيان اي ظهور الدلالة بذلك النظم الذي تقدم تقسيمه وهو
اي القسم الثاني اربعة اي اربعة أقسام الظاهر وهو ما اي كلام فان قلت
لم فسرت كلمة ما في التعريفات السابقة بلفظ وهنا بكلام قلت لأن الأقسام
التي تتعلق بالنظم منها ما يتعلق بالمفردات التي تقدمت من الأقسام
الأربعة ومنها ما يتعلق بالمركبات كالتي نحن فيها ظهر المراد اي وضح المعنى
الوضعي منه للسامع الذي هو من اهل اللسان والمراد من غير نظر الى امر آخر
حتى يخرج الخفي والمشكل فان ظهور المراد منهما بعد السماع موقوف على النظر
والتأمل ويخرج النص أيضا فان الظهور فيه بمعنى في المتكلم لا بنفس
الصيغة كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فان المعنى الوضعي وهو التحريم
ظاهر منه للعالم باللسان ولم يسق له ونص أيضا باعتبار ورود التسوية

الكفار بين البيع والربا اذ الكلام الواحد بعينه يجوز أن يكون ظاهرا في معنى ونصا في معنى صح
آخر كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانه ظاهر
في الحل نص باعتبار خارج هو القصر على العدد اذ المسوق له ومثال
انفراد النص يا أيها الناس اتقوا ربكم وكل لفظ يسبق لمفهومه أما
الظاهر فلا ينفرد اذ لا بد أن يساق اللفظ لغرض فان قلت كان
ينبغي أن يقول ويكون محتملا للتأويل والتخصيص حتى يخرج عنه
قلت لم يذكره اكتفاء بذكره في تعريف المحكم وحكمه وجوب العمل بما
ظهر منه اتفاقا لكن اختلف فيه هل هو على سبيل الظن او القطع فقال
ابو منصور وأتباعه بالأول لاحتمال المجاز وقال ابو زيد وكثير من
وقال الجمهور بالثاني لعدم اعتبار احتمال لا ينشأ عن دليل حتى صح اثبات
الحدود والكفارات بالظواهر والنص وهو ما اي كلام زاد المراد به
وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام له فان المسوق اجلى
من غيره واعلم ان السوق شرط في النص وعدمه شرط في الظاهر حتى
لو قيل رأيت فلانا حين جاء بني القوم يكون مضافا لكونه مقصودا
وحكمه اي حكم النص وجوب العمل بما انضح على احتمال التأويل
وهو حمل الكلام على خلاف ظاهره مجازي اي من قبيل المجاز فلا يخرجه عن
القطع كاحتمال الخاص المجاز ولا ينحصر فيه بل يكون احتمال مجاز
او تخصيص او غير ذلك وبه خرج تأويل المشترك فانه لا يجعله مجازا لأنه
استعمال فيما وضع له وانما ذكر احتمال التأويل في النص دون الظاهر لأن
النص لما احتمل ذلك وهو اوضح من الظاهر فلأن يحتمله الظاهر أولى
والمفسر وهو ما ازداد وضوحا اي كلام على النص من غير احتمال تأويل
ويحصل الازدياد ببيان التفسير بقطعي لا شبهة فيه في المجمل وبيان التقرير
في العام كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فانه نص لسوق الكلام
لبيان سجود الملائكة ولكنه يحتمل التخصيص بارادة البعض فانقطع
ذلك بقوله كلهم وبقي احتمال التأويل وهو الحمل على التفرق فبقوله اجمعون فانقطع ص
فان قلت اذا لم يحتمل التخصيص فكيف يجوز الاستثناء بقوله الا ابليس
قلت الاستثناء انما يفيد التخصيص لو كان متصلا واستثناء ابليس
منقطع لأنه جني واعترض في التوضيح على التمثيل له بهذه الآية لأنها من قبيل

المحكم لعدم احتمال الخبر النسخ والمفسر يحتمله ومثل له بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة لأن قوله كافة سادٌّ لباب التخصيص ويحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا واعلم انه قبل ان تعالى فسجد الملائكة كلهم ازداد وضوحا فصار نصا بقوله أجمعون انقطع الاحتمال فصار مفسرا وهو اخبار لا يقبل النسخ فيكون محكما وفيه نظر لان سوق الكلام لبيان سجودهم فصار نصا في ذلك لا ظاهرا وحكمه اي حكم المفسر وجوب العمل اي قطعا ويقينا على احتمال النسخ اي في نفسه وان كان قد انسد بابه بوفاة صاحب الشرع عليه افضل الصلاة والسلام واحترز به عن المحكم والمحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل من قولهم بناء محكم اي مأمون الانتقاض وضمن احكم معنى امتنع فعداه بعن وقيل من احكمت فلانا منعته والمعنى ما امتنع معناه عن النسخ يعني في زمانه عليه الصلاة والسلام واما لفظه فانه يحتمل النسخ في زمانه بان لا يتعلق به جواز الصلاة ولا حرمة القرآن على الجنب والحائض وما وقع في بعض الشروح من تقسيم المحكم الى المحكم لعينه والمحكم لغيره بانقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم تغير صحيح لان المحكم لغيره خارج عن المبحث لان القرآن كله محكم لغيره بعد وفاته بعده عليه الصلاة والسلام فتامل كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وفي التحرير والاولى التمثيل بنحو قوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيمة ولعله يفيد حكما شرعيا فقهيا بخلاف ما مثلوا به فانه من اصول الدين وحكمه الوجوب اي وجوب العمل فالاولى بدل المضاف اليه من غير احتمال التاويل ولا للنسخ ولا للتبديل ويظهر التفاوت بين هذه الاربعة عند التعارض لانه لو تفاوت بينهما في ايجاب الحكم قطعا فيصير الظاهر متروكا عند معارضة النص والظاهر والنص متروكين عند معارضة المفسر والمفسر عند معارضة المحكم ومثل لذلك بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانه ظاهر في الاطلاق مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانه نص في بيان العدد وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة نص في بيان المدة مع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه ظاهر فيها وبقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فانه نص مع قوله عليه الصلاة

والسلام

قوله ص

فالمحكم ممتنع من احتمال التاويل ومن ان يرد عليه النسخ ولهذا سمى الله تعالى المحكمات ام الكتاب اى الاصل الذى يكون المرجع اليه بمنزلة الام للولد وسميت مكة ام القرى لان الناس يرجعون اليها للحج وفي اخر الامر والمرجع ما ليس فيه احتمال التاويل ولا احتمال النسخ والتبديل كذا ذكره شمس الائمة ١٢ كشف بزدوي ٩١ كاتبه عفى الله عنه

والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فانه مفسر وبقوله تعالى اقيموا الصلاة فانه مفسر مع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فانه محكم في التكرار ثم شرع في بيان اقسام الخفا المقابلة لاقسام الظهور فقال ولهن اي الاقسام الاربعة اربعة تقابلها المقابلة جعل الشيء بازاء الشيء خفي يقابل الظاهر وهو اي الخفي ما اي كلام خفي المراد به بعارض اي بسبب عارض يعني ان صيغة الكلام ظاهرة بالنظر الى موضعها اللغوي لكن خفي بالنسبة الى المحل بسبب عارض في ذلك المحل واحترز به عن المشكل والمجمل والمتشابه فان خفاها بنفس الصيغة وعبارة التنقيح فان خفي لعارض يسمى خفيا وان خفي لنفسه فان ادرك عقلا فمشكل او لا بل نقلا فمجمل او لا اصلا فمتشابه وعلامة كونه خفيا انه يحتاج الى الطلب اي الى قليل تامل وظاهر عبارتهم ان الخفي ما خفي معناه وليس مراده الخفا انما هو في افادته وهو اقل الاقسام خفا وحكمه اي حكم الخفي النظر اي الفكر فيه لاظهار خفائه بزيادته ونقصانه يعني التفكر فيه ليظهر سبب خفائه هل هو خفا لاجل زيادة المعنى او لاجل نقصان المعنى فيه كاية السرقة فانها ظاهرة في ايجاب قطع كل سارق لم يعرف باسم اخر خفية في حق الطرار الذي يطر الهمايين اي يشقها ويقطعها ويأخذ ما فيها سرقة وفي حق النباش وهو الذي ينبش القبور ويسلب الموتى اكفانهم بعارض في غير صيغة الاية وهو اختصاصهما باسم اخر يعرفان به وتغاير الاسماء يدل على تغاير المسميات فتامل في هذا الاختصاص مع اصل فعل السرقة فاذا هو في الطرار لزيادة معنى السرقة وهو انه يسارق عين اليقظان فعلقه اي الحد اليه وفي النباش لقصور المعنى لانه انما يسارق من عساه يهجم عليه القبر فلم يعد الحد اليه ولو كان القبر في بيت مقفل على الاصح سرق الكفن او غيره وقال ابو يوسف والشافعي يقطع لقوله صلى الله عليه وسلم من نبش قطعناه ولنا ما روي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة وما رويناه محمول على السياسة توفيقا بين الحديثين ومشكل يقابل النص من اشكل اذا دخل في اشكاله وامثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به وهو فوق الخفي في خفا المراد لدقة المعنى في نفسه لا لعارض فكان خفاؤه فوق الذي كان لعارض وايضا لاحتياج الطلب وهو ان ينظر السامع اولا في مفهومات اللفظ فيضبطها والتامل اي التكلف والاجتهاد في الفكر بعد ذلك التمييز المراد وحكمه

عنده ص

فيهم

اي حكم المشكل اعتقاد حقيقة المراد الى ان يتبين بالطلب والتامل ثم الاشكال
على ضربين ضرب لغموض في المعنى وضرب لاستعارة بديعة اما الاول فما قال شمس
الائمة الكردري في مثال من قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر لان ليلة القدر
توجد في كل اثنى عشر شهرا فيؤدي الى تفضيل الشيء على نفسه بثلاثة وثمانين
مرة فبعد التامل عرف ان المراد الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولا الف شهر على الولا
ولهذا قال من الف شهر ولم يقل خير من اربعة اشهر وثلاث وثمانين سنة لانها توجد
في كل سنة لا محالة فيؤدي الى تفضيل الشيء على نفسه اما لا انه لازم ان تكون موجودة
في الشهر ومثله قوله عليه السلام صلى الله عليه وسلم من قرا يس كان كمن قرا القرآن عشر
مرات ومن هذا القسم قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اشتبه معناه على السامع
انه بمعنى اين او بمعنى كيف لوروده فيهما كما في قوله تعالى انى لك هذا وقوله انى
يكون لي غلام فبعد التامل والطلب ظهر انه بمعنى كيف بقرينة الحرث اي
سواء كانت قاعدة او مضطجعة او على جنب مقبلة او مدبرة واما الثاني فكقوله
تعالى قوارير من فضة وما كان من الفضة لا يكون قارورة فبعد التامل عرف ان
تلك الاواني لا تكون من الزجاج ولا من الفضة بل تلك الاواني تكون في صفا
الزجاج وبياض الفضة ومنه قوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب فان
استعمال السوط انما يكون في المائعات لان السياط لا يفيد الدوام فاستعير الدوام منه
والايلام من السوط فحصل منهما ان عذاب الله دائم مؤلم ومجمل يقابل المفسر
من اجمل الحساب رده الى الجملة واجمل الامر ابهمه وهو ما اي كلام اشتبه
مراده اي المراد منه لتزاحم المعنيين او المعاني فيه من غير رجحان
لواحد فاحتاج للطلب والاستفسار من المجمل لانه لا يدرك بنفسه
العبارة ثم قد يحتاج بعد ذلك الى النظر والتامل فانها لغة الدعاء وذلك
غير مراد فبينها صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله بيانا شافيا لا يحتاج بعده
الى التامل كالربا فانه صلى الله عليه وسلم بينه في الاشياء الستة من غير قصر
عليها فبقي فيما دونها مجملا غير معلوم كما كان قبل البيان صار مشكلا فيه
وبعد الادراك والتامل فيه والوقوف على المعنى صار ماولا في الكل فالرجوع
الى الاستفسار في كل مجمل والطلب والتامل انما يكون في البعض وحكمه اي
حكم المجمل التوقف فيه الى ان يتبين مراده اي المراد منه من المجمل بكسر الميم الثانية
كالمثلنا ومتشابه يقابل المحكم وهو ما اي كلام لم يرج مراده اي انقطع رجا

البيان الا ان الله لما احتمل ان يوقف عليه بالطلب والتامل في هذا البيان صح

الصحيح

ولكن صح

معرفة المراد منه في الدنيا اما في الآخرة فيصير معلوما منكشفا لان انزال
المتشابه الابتلاء ولا ابتلاء في الآخرة قال فخر الاسلام وهذا في حقنا لان
المتشابهات كانت معلومة له صلى الله عليه وسلم فان قلت نحن في
بيان الاقسام التي يعرف بها احكام الشرع ولا يعرف بالمتشابه حكم لانقطاع
رجاء معرفة معناه فكيف يستقيم ايراده هنا قلت يثبت به معرفة
ان لله صفات يعبر عنها باليد والوجه وغيرهما وان لم يعرف ما اريد
منها ومعرفة هذا المقدار ووجوب اعتقاده من احكام الشرع وحكمه
اي حكم المتشابه التوقف فيه اي وجوبه ابدا اي الى يوم القيمة مع
اعتقاد حقيقة المراد حتى يجب الوقف على قوله الا الله ويجب ترك الطلب
والتامل لمعناه تسليما وعجزا وهذا مذهبنا ومذهب عامة الصحابة واهل
السنة وخالفنا في ذلك اكثر المتاخرين وعامة المعتزلة والبرهان من الجانبين
في المطولات والقسم الثالث من اصل الاقسام في وجوه اي في طرق
استعمال ذلك النظم في معناه وهو اي القسم الثالث اربعة اي اربعة
اقسام الحقيقة ومعناها الثابتة من حق الشيء اذا ثبت او المثبتة من
حققت الشيء اذا اثبته ولفظ فيما وضع الحقيقة مشترك يطلق على ذات
الشيء وعلى اللفظ المستعمل فيما وضع له فاطلاق الحقيقة على اللفظ المذكور
حقيقة لغوية ايضا وهو الاصح لان الحقيقة اسم للثابت لغة كذا
في الكشف وهو اي حقيقة في الاصطلاح وتذكير الضمير باعتبار الخبر
اسم لما اي اللفظ لان الحقيقة من عوارض الالفاظ دون المعاني فاطلاقها
والمجاز على المعنى مجاز اريد به ما اي معنى وضع له ذلك اللفظ فخرج المهمل
والمجاز والغلط وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز متعلقان بارادة المتكلم
فقبل الارادة قبل الوضع لا يسمى اللفظ حقيقة ولا مجازا والمراد بوضع
اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة فان كان ذلك التعيين من
جهة واضع اللغة فوضع لغوي وان كان من الشارع فوضع شرعي وان
كان من قوم مخصوصين فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام فالمعتبر في
الحقيقة هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة ولا يشترط في الحقيقة ان تكون
موضوعة لذلك المعنى في جميع الاوضاع ولا في المجاز ان لا يكون موضوعا
لمعناه في شيء من الاوضاع ولا تنافي بين كون اللفظ حقيقة باعتبار ومجازا

كالفضل صح

شبهه صح

الظاهر الايتين بدل النفسين

ومجازا باعتبار آخر وفي التحرير يدخل في الحقيقة وجود ما وضع له اللفظ
خاصا كان أو عاما امرا كان او نهيا كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا وقوله تعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله فان كل واحد من النفسين خاص في المامور
به والمنهي عنه عام في المامور والمنهي بلا خلاف والمجاز مفعل من الجواز وهو
اي المجاز في الاصطلاح اسم لما اي للفظ اريد به غير ما وضع له لمناسبة
بينهما فخرجت الحقيقة والعلم المنقول كفضل واستعمال لفظ الارض في السماء
غلط لعدم المناسبة المشهورة بينهما واختلف في اخراج الهزل بقيد
المناسبة فقيل الهزل داخل لانه لا يراد به شيء وعليه الهندي وقيل خرج
بها لانه اريد به غير ما وضع له وهو الظاهر من تعريف الهزل فان قيل
التعريف غير جامع لخروج المجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء
فان الكاف زائدة والزائد لا معنى له قلت له معنى وهو تاكيد التشبيه
وهو معنى غير موضوع له لانه موضوع للتاسيس واعلم ان حكم المجاز وجود
ما استعير له خاصا كان كقوله تعالى او لامستم النساء فان المراد منه الجماع
وهو خاص او عاما كالصاع في حديث ابن عمر حيث كان عاما فيما يحله حتى
حرم بيع الجص بمثله متفاضلا وعند الشافعية لا عموم للمجاز ومن حكمهما
اي الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين اي مقصودين بالحكم واحترز
عن اجتماعهما في احتمال اللفظ اياهما بمعنى صلاحيته لان يستعمل
في كل منهما وعن اجتماعهما من حيث التناول الظاهري تبعا من غير ان
يراد افتامل بلفظ واحد في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق
الحكم كلا تقتل الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع لان ارادة
الحقيقي ان لم تنافها ارادة المجازي لم يتحقق الصدق وهو شرط وان نافتها
امتنع اجتماعهما فاذا اوصى من لا يكون عليه ولاء بثلث لمواليه وله موال
اعتقهم ولمواليه موال اعتقوهم كان الثلث للذين اعتقهم ولا يتناول
موالي مواليهم لان اطلاق الموالي على المعتق حقيقة وعلى معتق المعتق مجاز
والجمع بينهما ممتنع فاختص به مواليه ولو كان له معتق واحد يستحق النصف
ويكون النصف الثاني للورثة لا لموالي الموالي عند ابي حنيفة وعندهما
لموالي الموالي عملا بعموم المجاز قيد بالموصي ممن لا يكون عليه ولاء لانه لو كان
معتقا ومعتقا بكسر التاء وفتحها والمسئلة بحالها تبطل الوصية لان

الموصي ذلك

الموصي ذلك في حياته لان اسم المولى مشترك بين الاعلى والاسفل ولا عموم
للمشترك والوقف كالوصية في المسئلتين ولو لم يكن له الا موالي الموالي
استحقوا الوصية اتفاقا لتعين المجاز ومتى امكن العمل بالحقيقة سقط
المجاز لان المستعار خلف فلا يزاحم الاصل كما قلنا في الموالي فان كانت
الحقيقة متعذرة وهي ما لا يوصل اليها الا بالمشقة تحول القلب الى المجاز
كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة ولا نية له تحولت اليمين الى ما يخرج منها
بلا صنعة كالجمار والطلع والبلح والبسر والرطب وصقره وكذا الدبس
والخل المتخذ منه وكذا اذا كانت مهجورة وهي ما يمكن الوصول اليها
الا ان الناس هجروها اي تركوها كما اذا حلف لا يضع قدميه في
دار فلان لا حقيقته وضع قدميه حافيا الا انه لم يدخل وهذا مهجور
عرفا والمهجور عرفا كالمتعذر فانصرف اليمين الى الدخول وهذا المجاز متعارف
فيحنث ان دخلها حافيا ومتنعلا راكبا او ماشيا والمهجور شرعا كالمهجور
عادة كالخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فاذا وكله
بها انصرف التوكيل بها الى الجواب بنعم او بلا ولو كان اللفظ حقيقة مستعملة
ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة عنده وبالمجاز عندهما كما اذا حلف لا ياكل
الحنطة فاليمين عنده على عينها وعندهما على ما يتخذ منها وتترك الحقيقة
بدلالة العادة كما اذا حلف لا ياكل راسا فالحقيقة على ما يسمى راسا وهو
متروك عادة فيقع بيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في البلد وتترك بدلالة العادة
وتترك ايضا بدلالة في محل الكلام بان يدل محل الكلام على ان الحقيقة تركت
فلم تكن مرادة كانما الاعمال بالنيات لوجود الاعمال بغير نية على الدوام فصرف عن
وجودها الى حكمها ومعنى اي وتترك الحقيقة بدلالة معنى اي حال يرجع
الى المتكلم كما في يمين الفور وهي كمن ارادت امراته ان تخرج في الغضب ونحوه فقال
والله ما تخرجي وان خرجت فانت طالق فمكثت ساعة ثم خرجت لم يحنث
فالحقيقة عدم الخروج ابدا اترك هذا وحمل على الخروج المعين وهو ما منعها منه
بدلالة حال المتكلم وهو ارادة المنع للخاص لا ابدا وتترك بدلالة سياق
نظم وهو قرينة لفظية التحقت بالكلام مثل قوله طلق امراتي ان كنت
رجلا اخرج هذا الكلام عن التوكيل الى التوبيخ وتترك بدلالة

هو البلح
هو الدبس وعلى الرطب

من الاشتقاق صح

اللفظ في نفسه او اطلاق كمن حلف لا ياكل لحما لا يقع بلحم السمك لان اللحم ينبئ
على الشدة بدلالة التحام الحرب والجرح والملحمة وهي بالتمر ولا دم في السمك
ولذا يعيش في الماء ويحل بلا ذكاة والمطلق ينصرف الى الكامل في الحقيقة
فدلالة الاشتقاق والاطلاق صرف اليمين عن السمك والصريح وهو
لغة الظاهر والخالص فعيل بمعنى فاعل ويسمى القصر صرحا لظهوره
وارتفاعه على سائر الابنية ما اي لفظ ظهر مراده اي المراد منه ظهورا
بينا كقوله تعالى انت حر وانت طالق فخرج الظاهر لانه ليس ببين واما النص
والمفسر والمحكم فخارجة بمورد القسمة فان ظهورها ليس بكثرة الاستعمال
انما هو بحسب اللغة كما اختاره في التقرير ودخل فيه الصريح المشترك
المشتهر في احد المعاني بحيث تبادر والمجاز كذلك مع الهجر اتفاقا ومع استعمال
الحقيقة عندهما واما الظاهر واخواته فان اشتهرت دخلت في الصريح فاخراج
شيء منها مطلقا لا يتجه لكن ما لا يشتهر منها لا يكون كناية كذا في
التحرير وحكمه اي حكم الصريح ثبوت موجبه اي ما يوجبه اللفظ الصريح
كالحرية في المثال الثاني حال كونه مستغنيا عن العزيمة اي النية فيقع
العتق والطلاق نوى او لم ينو والكناية من كنيت في المشهور وقيل من
كنوت فهي منقلبة عن الواو على غير قياس وهو في الاصطلاح ما
اي لفظ لم يظهر المراد به ابتداء الا بقرينة كهو وانا وانتم فانها كنايات في
حقيقة لانها لا تميز بين زيد وعمرو الا بقرينة ينضم اليها كسبق ذكر
ونحوه فان قيل الفاظ الضمائر كنايات بالوضع لا بالاستعمال فهذا القسم
وقد شرط قيد الاستعمال في هذا القسم فتكون خارجة عن المبحث قلت
انها وضعت ليستعملها المتكلم بطريق الكناية فان المتكلم اذا اراد
ان لا يصرح باسم كزيد مثلا يكنى عنه بهو كما يكنى بابي فلان لانها كنايات
قبل الاستعمال فان قيل الكناية عند علماء الاصول هل هي الكناية عند علماء
البيان او غيرها اجيب بان الظاهر ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا وانما
هو كناية [illegible] كناية عند علماء كناية عندهم فان صاحب المفتاح
قال الكناية ان تترك ذكر شيء بذكر ما يلزمه لينتقل الذهن من المذكور الى
المتروك وحذف المرجع نادر لا حكم له فليس كل كناية عند اهل الاصول
كناية عند اهل البيان الكل من التقرير وحكمها اي حكم الكناية
عدم العمل بدون نية لكونها مستترة المراد فلا يثبت الحكم ما لم يزل ذلك

انما

عند صح

البيان

الاستثنا

الاستتار كما في كنايات الطلاق حال الرضا او ما يقوم مقامها اي مقام النية
من دلالة الحال والاصل في الكلام هو الصريح لان الكلام موضوع للافادة
والافهام والصريح هو التام في هذا المعنى وفي الكناية قصور عن البيان
لاشتباه المراد فيتوقف في افادة المقصود على قرينة ويظهر التفاوت الحال
بين الصريح والكناية باعتبار الظهور والخفاء فيما يدرأ بالشبهات كالحدود
فلا يجب حد القذف الا اذا صرح بنسبته الى الزنا كزنيت بها بخلاف جامعتها
جامعتها او واقعتها او وطئتها ولا يجب بالتعريض وهو ان يذكر شيئا ليدل
به على شيء لم يذكره وحقيقته امالة الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود
فاذا قال لست انا بزان تعريضا الى ان المخاطب زان لا يجب الحد كما في التلويح
الرابع اي القسم الرابع من اصل الاقسام في معرفة اي ادراك وجوه اي
طرق الوقوف اي الاطلاع على احكام النظم اي المراد منه فحاصله معرفة
طرق وقوف السامع على مراد المتكلم في الاحكام الثابتة بنظم الكلام ومعناه
فان قلت المعرفة صفة للعارف والتقسيم للكتاب وتقسيم الكتاب باعتبار
صفة في غيره لا يستقيم قلت اجيب عنه بجعلها مصدرا بمعنى المفعول في
ولا يقال يعكر عليه قوله الاستدلال فانه صفة للمستدل ايضا الا انما لا يعرف
من الاقسام لانا نقول لما لم يعتد به وند عدمها وهو اي القسم الرابع
اربعة اي اربعة اقسام الاستدلال وهو طلب الدلالة كالاستنصار طلب
النصر وما قيل هو ان ينتقل الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار
على عكس التعليل فليس من مفهوم اللفظ ومصنف الاصل في اخر شرحه بعبارة
النص يقال عبرت الرؤيا اذا فسرتها سميت الالفاظ الدالة على المعاني
عبارة لانها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور والنص قد يطلق على كل
ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا او مفسرا او خفيا او
خاصا او عاما صريحا او كناية فيكون اثبات الحكم بهذه الالفاظ استدلالا
بعبارة النص وانما اطلق النص على كل ما كان من الكتاب والسنة اعتبارا
للغالب فان غالب ما ورد منهما نص وهذا هو المراد هنا لا النص المتقدم
وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر فافهم وهو اي الاستدلال بعبارة النص
العمل اراد به عمل المجتهد وهو اثبات الحكم لا العمل بالجوارح بظاهر
ما اي معنى سيق الكلام له اي لذلك المعنى كقوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فهم منه اباحة النكاح وبيان

ذكره صح

العدد والكلام سيق للمعنى الثاني دون الأول لأن المراد بالسوق هنا
مجرد التكلم به سواء كان سوقا اصليا او لا والحاصل ان العبارة دلالة
اللفظ على المعنى سواء كان تمام الموضوع له او جزؤه او لازمه المقصود في
الجملة وبإشارته اي والاستدلال بإشارة النص وهو العمل بما ثبت
الحكم ثابت بنظمه اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان وبه خرج الثابت
بدلالة النص لأنه ثابت بمعنى في النظم لغة لغة غير مسوق له وكان على
المصنف ان يذكر حتى يخرج الاستدلال بعبارة النص مثاله قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن سيق الكلام لإثبات النفقة والكسوة على الأب لأنه
المولود له فهذا عبارة النص وفيه اشارة الى ان النسب للآباء لأن اللام
للاختصاص ولم يختص به الأب من حيث الملك بالإجماع فاختص به النسب
وهو غير مسوق له قال مصنف الأصل في شرحه وفيه اشارة
ايضا الى انه لا يقتل قصاصا بقتله ولا يحد بوطء جاريته وان علم حرمتها
وانه ينفرد بتحمل نفقته ولا يشاركه فيها احد وان الولد لا يشاركه
احد في نفقة ابيه الفقير ولا في قوله رزقهن اشارة الى ان اجر الإرضاع
تستغني عن التقدير بالكيل والوزن فيكون دليلا لابي حنيفة على جواز
استيجار الظئر بطعامها وكسوتها انتهى زاد في التقرير ولا عقر عليه لو
وطء جاريته وثبوت نسب ولد جاريته من غير قيمة الولد وعدم الضمان
في انفاق ما للحاجة ووجوب نفقة خادم الأب عليه وهما اي العبارة
والإشارة سواء في ايجاب الحكم اي التفاوت اثباته لأن كلا منهما يفيد
الحكم بظاهر نظمه قيل ويجوز التفاوت بينهما بكون العبارة قطعية دون
الإشارة وفيه نظر لأن كلا منهما دلالته لفظيه وهي تفيد القطع عندنا
لم يوجد احتمال ناشئ عن دليل فالحق انهما قد يكونا قطعيين وظنيين
متعاكسين كذا في التقرير والأول وهو العبارة احق عند التعارض
من الثاني والإشارة لأن الأول منظوم مسوق له والثاني غير مسوق له
كقوله صلى الله عليه في النساء انهن ناقصات عقل ودين قيل وما
دينهن فقال صلى الله عليه وسلم تقعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي
سيق الكلام لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما مع قوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام

٧

واكثره عشرة ايام

واكثره عشرة ايام وهذا عبارة فيكون احق وهذا ابناء على ان شطر الشيء
النصف لا البعض وللإشارة عموم كالعبارة لأن كلا منهما ثابت بصيغة
الكلام والعموم باعتبار الصيغة فيكون كل منهما عاما قابلا للتخصيص
ولهذا قلنا في اشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
خص منها اباحة وطء الأب جارية ابنه وان كانت اللام تستلزم ان
يكون الولد وامواله ملكا للأب ومختصا به والثابت بدلالته اي
بدلالة النص هو ما اي حكم ثبت اي استفيد بمعناه اي بسبب
معنى النص لغة لا اجتهادا ولا بعين النص والمراد المعنى الذي يعرفه
كل سامع يعرف اللغة من استنباط وخرج بمعناه العبارة والإشارة
لأنهما بنفس النظم وبقوله لغة المقتضى والمحذوف لأن المقتضى ثابت
شرعا والمحذوف عقلا ولغة مثاله قوله تعالى ولا تقل لهما اف فالنهي
عن التأفيف يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد فحرمة الضرب حكم
استفيد من معنى التأفيف الذي هو الأذى بكلمة التضجر والثابت
بدلالته اي دلالة النص كالثابت بعبارته واشارته من حيث ان كلا
منهما يوجب الحكم قطعا ولذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات
النصوص وتقدم على خبر الواحد والقياس الغير المنصوص على علته
الا عند التعارض فان الإشارة تقدم على الدلالة لأن فيها وجد النظم
والمعنى اللغوي واذا قدمت الإشارة فالعبارة اولى مثال تعارضهما ما
قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه تجب الكفارة في القتل العمد لأنها
لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب في العمد كان اولى
قلنا لكن هذه الدلالة عارضها اشارة قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة في العمد لأن الجزاء اسم
للكامل التام فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله فرجحت الإشارة
ولا يحتمل الثابت بدلالة النص التخصيص اذ لا عموم له لأن العموم من عوارض
الألفاظ والدلالة ليست بلفظ والثابت والثابت باقتضائه اي اقتضاء
النص يعني بمقتضاه والاقتضاء الطلب وهو ما اي حكم لم يعمل النص
في اثباته الا بشرط تقدمه اي تقدم ذلك الحكم عليه اي على النص كالعتق

عبدك عني بألف فلا يصح الا بالبيع فالبيع مقتضى وما ثبت به وهو الملك حكم
المقتضى فيثبت البيع مقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحته وحاصل
دلالة الاقتضاء دلالته على مسكوت يتوقف صدق المنطوق عليه كرفع
امتي او صحته شرعا كاعتق عبدك عني كما في التحرير والثابت بالاقتضاء كالثابت
بدلالة النص في كونه مضافا الى النص ومقدما على القياس ولو قابل بتعارض
الثابت بالدلالة والثابت بالاقتضاء قدم الثابت بالدلالة لان الثابت لغة
بلا ضرورة والثابت بالمقتضى ضروري ولذا لا عموم له عندنا بخلاف المحذوف
حيث يقبل العموم كالملفوظ وقدم الفرق والتنصيص على الشيء باسم يدل
على الذات دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس لا يدل على التخصيص
اي افراد محل النص بالحكم من بين ما يصلح له من المحال وقال بعض
العلماء من الاشاعرة والحنابلة وابو بكر الدقاق بانه يدل على التخصيص
بذكر الشيء ونفي الحكم عن ما عداه لنا انه يلزم الكفر في محمد رسول الله اذ يلزم
ان لا يكون غير محمد رسول الله وهو كفر ويلزم الكذب والكفر في زيد موجود
اذ يلزم ان لا يكون غير زيد موجودا ويلزم منه نفي وجود الباري تعالى كما افاده
في التلويح فان قيل لولا التخصيص لم يفد التنصيص قلت فائدته
افهام مقصود الكلام وفهم من اطلاق التنصيص لا يدل على التخصيص
ولو مقرونا بالعدد وهو الصحيح كما ذكره صاحب الاصل في شرحه
خلافا لعبد الله الثلجي من مشايخنا حيث قال اذا كان المنصوص مقرونا
بالعدد دل على الحصر به مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم خمس
من الفواسق يقتلن فانه يدل على نفي ما عداه كي لا يلزم ابطال
العدد المنصوص عليه واجاب عنه في التقرير بان ذكر العدد
لبيان ان الحكم ثابت بالنص في العدد المذكور وفي غيره بعلة النص
فلا يوجب ابطال العدد المنصوص وعلى هذا زاد لمشايخ العتاق والعفو
عن القصاص والنذر على قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين لان العتاق والعفو نظير
الطلاق بجامع الاسقاط والنذر كاليمين انتهى وهو ما لم يكن
موصوفا بصفة عاجلة كرقبة وهو الدال على مدلول

المطلق

المطلق بصفة زائدة كرقبة مؤمنة اي لا يفيد بقيد عندنا اعلم
ان الاطلاق والتقييد لا يخلو اما ان يراد في السبب والشرط او يراد
في الحكم وحينئذ اما ان يتحد الحكم والحادثة او يتعدد او يتحد الحكم ويتعدد
الحادثة او بالعكس فصارت الاقسام خمسة ففي الاول وهو ورودهما
في غير الحكم ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الحمل والاكثر الى
امتناعهم وان كانا في حادثة مثاله صدقة الفطر ورد نصاب
في السبب وهما ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد مسلمين
عملنا بكل منهما من غير حمل فيكون مطلق الرأس سببا والرأس
المؤمنة سببا فتجب صدقة الفطر بسبب العبد المؤمن والكافر
خلافا للشافعي وفي القسم الثاني وهو ما اذا اتحد الحكم والحادثة
يجب الحمل اتفاقا مثاله صوم صوم كفارة اليمين ورد فيه قضاء
ثلاثة ايام وقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وفي الثالث وهو تعدد الحكم والحادثة اتفق الحنفية على امتناع
الحمل والشافعية على وجوبه مثاله كفارة اليمين القتل والمقيدة بتحرير
رقبة مؤمنة وسائر الكفارات فان الرقبة فيها غير المقيدة بالايمان
وفي الخامس وهو اتحاد الحكم ثم وتعدد الحكم خلافا لبعض اصحاب
الشافعية والقران في النظم اي الجمع بين كلامين بحرف العطف
نحو اقيموا الصلاة واتوا الزكاة لا يوجب القران في الحكم عندنا وقال
بعضهم يوجب ذلك فلا يجب الزكاة على الصبي كما افترقا انها بالصلاة
فاسق الجملة الناقصة فان الناقصة توجب المشاركة في الحكم اتفاقا
كان دخلت الدار فانت طالقة وزينب فانهما يتشاركان في الخبر
والحكم ولنا ان الشركة انما وجبت في الناقصة لافتقارها الى ما تتم به
فاذا تم المعطوف بنفسه لم يوجب الشركة الا فيما يفتقر اليه كان دخلت
فانت طالق وعبدي حر فان غرضه تعليق العتق بالشرط ولم يذكر
شرطا على حدة فصار نافصا من حيث الغرض فصل في انواع المشروعات
وهي ما جعلها الله تعالى شريعة لعباده اي طريقة يسلكونها في الدين و
المراد الاحكام المشروعات نوعان احدهما عزيمة من العزم وهو القصد
المذكور وهي ما ثبت ابتداء باثبات الشارع جعاله فشمل التعريف

الأحكام كلها كما في التلويح وقال في الميزان بعد تقسيم الأحكام الى
الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح والحرام والمكروه أن
العزيمة أسم للحكم الاصلي في الشرع على الأقسام التي ذكرناها وهو
اي ما يسمى عزيمة اربعة اقسام هي اصول الشرع الشريف اي المشر
وع ووجه الحصر ان العزيمة لا تخلو اما ان يكفر جاحده او لا الأول
الفرض والثاني لا يخلو اما ان يعاقب بتركه او لا الأول الواجب والثاني
لا يخلو اما ان يستحق تاركه الملامة او لا الأول هو السنة والثاني النفل
فان قلت يخرج عن هذا الحصر الحرام والمكروه والمباح قلت الحرام
داخل في الفرض او في الواجب لأن الحرام ان ثبت تركه بدليل قطعي
فهو فرض كترك شرب الخمر او ظني فهو واجب كترك اللعب بالشطرنج
والمكروه داخل تحت السنة لان تركه سنة والمباح داخل في النفل
فرض وهو لغة القطع والتقدير من فرض قطعي واصطلاحا ما
اي شيء مشروع ثبت بدليل قطعي اي مقطوع به فخرج خبر الواحد
لا شبهة فيه فخرجت الأية المأولة والعام المخصوص واعلم ان شبهة
نكرة في سياق النفي فعمت الشبهة ثبوتا ودلالة فلا بد في دليل الفرض
من قطعيتها وبه اندفع ما اورد على التعريف من ان بعض المباحات ثابت
بدليل قطعي نحو كلوا واشربوا وكذا بعض المندوبات ونحو وافعلوا
الخير لأن المراد بالقطعي ما لا يحتمل التأويل وعدم احتماله في الأيتين ممنوع فان المأمور
به فيهما مرضيا نافعا فهو لنا لا علينا ومثاله الايمان والاركان الاربعة الصلاة والزكاة
والصوم والحج وحكمه اي حكم الفرض لزوما تصديقا بالقلب فانه محل
للاعتقاد اي يجب اعتقاد حقيقته لكونه ثابتا بمقطوع به فيكفر بسكون
الكاف اي ينسب الى الكفر جاحده اي منكر لزومه سوا انكره قولا او اعتقادا
كما في التلويح وعملا بالبدن اي وحكمه لزوم عمل المفروض بالبدن فيفسق
اي ينسب الى الفسق تاركه بغير عذر من اكراه او مرض ونحوهما وقيد
في التقدير بان يتركه بلا استخفاف والا فهو كافر وواجب وهو ما ثبت
بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والمشهور والكتاب المأول وانما قيده
في الاسلام بالمأول لأن الغالب الواجبات ثبت به كما في التقرير وهذا
القسم اعني الواجب لم يكن ثابتا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

لان خبر

لان خبر الواحد الذي مفهومه قطعي ليس بظني في حق من سمعه
من فم النبي صلى الله عليه وسلم ومثاله صدقة الفطر والأضحية
وتعيين الفاتحة فان كلا منها واجب ثبت بخبر الواحد وهو دليل فيه
شبهة وعرف في التحرير الفرض بما قطع بلزومه والواجب بما ظن
لزومه وحكمه اللزوم عملا بمنزلة الفرض اي تجب اقامته بالبدن
كاقامة الفرض للدلايل الدالة على وجوب اتباع الظن ولا يجب
اعتقاد حقيقته لثبوته بظني حتى لا يكفر جاحده وتاركه ان كان
متأولا بان كان لمعنى ادى اليه اجتهاده كان قال هذا الخبر غريب
او ضعيف او مستنكر او مخالف للكتاب فلا يضلل ولا يفسق
والا فان كان مستخفا يضلل لان رد خبر الواحد والقياس
بدعة وان لم يكن متأولا ولا مستخفا يفسق لخروجه عن الطاعة
بترك ما وجب عليه كذا في التلويح ونقله في التقدير عن عامة الكتب
وفي البزازية قيل قلم الأظفار سنة فقال لا افعل وان كان سنة
كفر ثم قال والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه
عليه السلام كفر انتهى فقد علمت ان الاستخفاف بالحديث
كفر فكيف قال الاصوليون انه يضلل قال شيخي وقد ظهر لي
ان معنى الاستخفاف مختلف فمراد الأصوليين به الانكار مع الاستخفاف
والاشبه في كون الثاني كفرا وسنة وهي لغة الطريقة مرضية كانت
او لا واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين التي يطالب بها المكلف
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب فخرج النفل لانه لا يطالب باقامته
وخرج الواجب والفرض واهمل هذه القيود اعتمادا على ما ذكر في
حكمها وهو قوله وحكمها المطالبة باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
والأصح الاثم بتركها اي السنة المؤكدة لأنها في حكم الواجب لكن
الاثم مقول بالتشكيك ففي الواجب اقوى منه في المؤكدة ونفل
وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما زاد على العبادات اي الفرائض
والسنن المشهورة فان قلت الزيادة على الآيات الثلاث في القراءة
في الصلاة تقع فرضا مع ان حد النفل صادق عليها قلت لا نسلم
انها قبل التحقيق تقع فرضا بل هي نفل ولكنها تنقلت فرضا بعد

تحققها لدخولها تحت الأمر وهو قوله فاقرؤا كانفلات النافلة بعد الشروع
وحكمه انه يثاب فاعله ولا معاقبة على تاركه وكان ينبغي ان يقول ولا معاتبة
بالثناء اولازمه على تاركه كما قال صاحب التقويم لأنه لا يلزم من نفي العقاب
نفي الذم او العقاب او يقول ما يثاب على فعله فقط ويلزم النفل بالشروع
فيه حتى يجب المضي فيه ويعاقب على تركه كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
واذا وجب الاتمام لزم القضاء بالافساد والتطوع مثله اي مثل النفل
معنى وحكما ومباح وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب من افراد
العزيمة كما في التقرير واغا عد انواعها اربعة باعتبار ما يتعلق به الثواب
من العزائم ورخصة اي والنوع الآخر من المشروع على رخصة وهو ما
اي مشروع تغير من عسر ليسر بعذر فخرج بما تغير المشروع ابتداء فانه
عزيمة ولهذا كانت الرخص المجازية غير ائم حقيقة حتى كان الفطر
عزيمة في حق المسافر وفي السير اي مع بقاء الأصل مشروعا ليخرج
المنسوخ بعذر كوجوب قتال الواحد مع العشرة من الكفار فانه رخصة
مجازا والرخصة اربعة انواع نوعان من الحقيقة ونوعان من المجاز الأول
ما يستباح اي يعامل معاملة المباح مع قيام سبب الحرمة وحكمها كالمكره
على الفطر في رمضان يرخص له في الافطار مع قيام دليل الحكم وهو شهود
الشهر وقيام حرمة الفطر والثاني ما يستباح مع قيام السبب الموجب
وتراخي الحكم كفطر المسافر والمريض في رمضان والأخذ بالعزيمة
في هذين اولى والثالث ما وضع عنا من الأمر والاغلال التي كانت
على من قبلنا والرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر
الصلاة في السفر ومراده كترك القصر لأن الساقط عن العباد هو الاتمام
في محل السفر مع كون الاتمام مشروعا في غير السفر فالاتمام رخصة
والقصر عزيمة وعامتهم يطلقون على القصر رخصة اسقاط وبعضهم
وبعضهم اطلق عليه العزيمة وحكى في غاية البيان اختلاف المشايخ
في كون القصر عزيمة او رخصة وتعقبه في فتح القدير بانه غلط لأن
من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط فهو العزيمة وتسميتها
رخصة مجازا في الجمع فيرى القصر عزيمة لا رخصة وصل
منهم في فن الأصول يجب ضبطه وعلمه والأحكام المشروعة

بالأمر والنهي

المباح ص

بالأمر والنهي يعني وللأحكام المنهي عنها باقسامها من الموقت والمطلق
ونحوهما والنهي عن الأمور الشرعية والحسية ونحوهما اسباب اي لوجوبها
الجبري لأنه هو الذي له السبب المراد بها العلل الشرعية مجازا لا
الأسباب الحقيقية التي لا يضاف اليها وجود الأحكام لسبب وجوب
الايمان اي سبب الوجوب الجبري التصديق والاقرار بوجوده تعالى
ووحدانيته وسائر صفاته حدوث العالم اي كون ما سوى الله تعالى
من الجواهر والأعراض مسبوقا بالعدم الذي هو اي كون العالم
علم على وجود الصانع لأن الحدوث يقتضي محدثا ولا بد ان يكون
واجبا لذاته على ما عرف في موضعه واعلم ان لا حقا في ان وجوب الايمان
بايجاب الله تعالى الا انه نسب الى سبب ظاهر تيسيرا على العباد وقطعا
لحجج المعاندين ومعنى سببية حدوث العالم انه لوجوب الايمان
الذي هو فعل العبد لا لوجود الصانع او وحدانيته وسبب الصلاة
اي وجوبها الوقت لاضافتها اليه والاضافة تقتضي الاختصاص
واقوى وجوهه بالسببية والزكاة اي وسبب وجوب الزكاة
ملك المال وهو النصاب المعنى النامي تحقيقا وتقديرا الفاضل
عن الحاجة الأصلية والحول شرط لوجوب الأداء والصوم اي
وسبب وجوب الصوم ايام رمضان يعني ان كل يوم سبب لصومه
بمعنى ان الجزء الأول الذي لا يتجزأ من اليوم سبب لصوم ذلك اليوم
وزكاة الفطر اي وسبب زكاة الفطر رأس يمونه اي يقوم بكفايته
ويلي عليه والمراد يمونه مؤنة كاملة ويلي عليه ولاية تامة فخرجت الزوجة
لأنه لا يمونها في الدواء ولا يلي عليها في غير النكاح والحج اي وسبب وجوب
الحج البيت الله تعالى لاضافته اليه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
واما الوقت الاستطاعة فشرط والعشر اي وسبب وجوب العشر والخراج
الأرض النامية تحقيقا او تقديرا اي تحقيقا في العشر بحقيقة الخارج
وتقديرا في الخراج بالتمكن من الزراعة بدليل الاضافة فيقال عشر الأرض
وخراج الأرض لكن العشر مؤنة فيها معنى العبادة لأنه يصرف
الى الفقراء ولم يجز التعجيل قبل الخارج لعدم تمام السبب والخراج
عقوبة فيها معنى المؤنة ولهذا ابتداء به الكافر واعلم ان النماء التقديري

ما يتعلق م

ج

التقديري انما يكفي في الخراج الموظف واما خراج المقاسمة فكالعشر لابد فيه من حقيقة الخارج **والطهارة** اي وسبب وجوب الطهارة **الصلاة** لاضافتها اليها وسقوطها بسقوطها وثبوتها بثبوتها غير انها لا تجب الا على المحدث وسبب مشروعيته المعاملات توقف بقاء العالم الى يوم القيامة على الوجه الاكمل على مباشرتها فاذا قيل البقاء متعلق بها وكانت هي سببا بالبقاء فكيف يكون سببا اجيب بان وجودها سبب للبقاء وتعلق البقاء سبب مشروعيتها كذا في التقرير وسبب الكفارات امر دائر بين الحظر والاباحة بان يكون مباحا من وجه كالقتل الخطا فانه مباح باعتبار عدم التعمد محظور باعتبار عدم التثبت بخلاف القتل العمد فانه محظور محض فلا يصلح سببا للكفارة وسبب كفارة غير الغموس اليمين والاصح انه الحنث وكذا لا يجوز التعجيل قبله عندنا واعلم ان ما ذكر من الاسباب طريقة مشايخنا المتاخرين واما المتقدمون فقالوا السبب وجوب العبادة نعم الله علينا شكرا لها قال شيخي ولا منافاة لان المتقدمين ارادوا الاسباب الحقيقية والمتاخرين الظاهرية من الوقت وغيره فلا وجه لترجيح ابن الهمام في التحرير مذهب المتقدمين انتهى

باب بيان اقسام السنة

شروع في بيان الاصل الثاني من الاصول الاربعة للاحكام **السنة لغة الطريقة المعتادة** واصطلاحا **هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا** وهذا التعريف غير جامع لخروج التقرير وسنة الصحابة وغير مانع لشموله القرآن واصطلاحا انها المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او طريقة اصحابه ومعنى التقرير سكوته صلى الله عليه وسلم عند امر يعاينه من مسلم وعبر بالسنة دون الحديث والخبر لاختصاصهما بالقول وهي مشتركة مع الكتاب في الاقسام المتقدمة من الخاص واخواته والظاهر واخواته والحقيقة واخواتها والعبارة واخواتها ومن القسم الشامل للكل النيف وعشرين ثمانين قسما بالاعتبار لكن بيانها في الكتاب بيان فيها فلا يحتاج لاعادتها وتختص السنة بكيفية اتصالها بنقلها الينا ومتعلقات ذلك فلذا قال **وبيان وجوه اي طرق اتصالها بنا اقسام اربعة** بالاستقراء **منها المتواتر** وهو لغة للتتابع **وهو الكامل** لعدم الشبهة واصطلاحا **الذي رواه قوم**

لا يحصى عددهم اي لا يدخل تحت الضبط وهذا ليس مشروطا عند الجمهور بل الشرط الكثرة خلافا لفخر الاسلام ومتابعيه فان الحجاج او اهل الجامع لو اخبروا عن واقعة منعتهم عن اقامة الصلاة ولم يحصل العلم بخبرهم وكونهم محصورين كذا في التقرير وهو الحق كما في التحرير وعلى كل من القولين لا يشترط في التواتر عدد معين خلافا للبعض كما في التلويح **ولا يتوهم عادة تواطؤهم** اي توافقهم **على الكذب** فيه وهذا الشرط متفق عليه حتى لو اخبر جمع غير محصورين بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الاغراض لا يكون متواترا ويشترط ايضا ان يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في الكثرة وان يكونوا عالمين بما اخبروا علما يستند الى الحس سمعا او غيره حتى لو اتفق اهل بلدة على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان **واعلم** انهم جعلوا مورد القسمة الخبر مع ان السنة مشتملة على غيره من الامر والنهي والفعل وانها تنقل بالطريق المذكورة **واجاب** في التلويح بان المتصف حقيقة بالمتواتر وغيره هو الخبر ومعنى اتصاف الامر والنهي بيان الاخبار بكونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم متواترا انتهى **واقول** ومعنى اتصاف الفعل به ان الاخبار بكونه فعله النبي صلى الله عليه متواتر **والمشهور وهو الذي في اتصاله بنا شبهة** صورة لكونه آحادا في الاصل لا معنى لان الامة قد تلقته بالقبول **وانتشر** اي وهو الذي انتشر في القرن الثاني والثالث **من الآحاد** اي في القرن الاول وهو قرن الصحابة وفي التقرير والعبرة للاشتهار في القرن الثاني والثالث لا القرون التي بعدهما فان عامة اخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا يسمى مشهورا حتى لا يجوز الزيادة بها على الكتاب كخبر الفاتحة انتهى وموجبه علم الطمأنينة وهو دون اليقين وفوق اصل الظن وموجب المتواتر اليقين وفوق اصل الظن كما يوجبه الحسن وخبر الواحد وهو الذي في اتصاله بنا شبهة صورة ومعنى وعرف بما لم يبلغ حد الشهرة وحكمه انه يوجب العمل ولا يوجب العلم وتركه المصنف سهوا لانه بمعظم السنة وعليه مدار معظم الاحكام **والمنقطع** اي الحديث المنقطع عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القسم الثاني من الأقسام الأربعة
المختصة بالسنن وهو نوعان ظاهر أي ظاهر انقطاعه يعني
أنه منقطع في الصورة الظاهرة وباطن أي باطن انقطاعه بمعنى
أن نسبته إلى القائل منقطع في باطن الأمر وإن اتصلت فالظاهر
انقطاعه هو المرسل بفتح السين وهو المنقطع الأسناد وهو طريق
المتن بأن سقطت الواسطة بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم
كأن يقول لما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا أو لما يره فعله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا أو فعل بين يديه كذا أو نحوه وهو أي المرسل على أربعة أوجه أحدها
ما أرسله الصحابي وهو عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته
متتبعا له بثبت معه صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الأصح وقيل
ستة أشهر في الأصح وقال ابن المسيب سنة لنا أن
المتبادر من الصحابي وصاحب فلان العالم ليس إلا ذاك ولذا صح
نفيه عن الواحد اتفاقا إذ يقال ليس صحابيا بل وفد و[illegible] من ساعته
قال في التحرير ويبنى عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج إلى
التزكية أو يحتاج وعلى المذهب جرى الحنفية ولاختصاص الصحابي
بحكم الأماكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه انتهى
وعند أكثر أهل الحديث وبعض الأصوليين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما ومات على إسلامه أو ارتد وعاد في حياته ورجحه في التقرير والمذهب
ما سمعت من التحرير وهو أي مرسل الصحابي مقبول بالإجماع للإ
جماع على عدالتهم فلم يضر الجهل بالساقط من الأسناد فإن قلت
الصحابة ظاهر أمرهم السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن أين
يعلم فهل قلت بإخبارهم أنهم لم يسمعوه من النبي صلى الله عليه
وسلم وأن بينهم وبينه رجلا والثاني ما أرسله أهل القرن الثاني
وهم التابعون والثالث كما في أصله وهم تابعو التابعين وهو أي
مرسل من ذكر حجة عند الحنفية ومالك وأحمد لثبوت عدالتهم
بحديث خير القرون الذي استدل به لقبول مرسل الصحابي
وعند الشافعي إن تقوى بإسناد أو إرسال مع اختلاف الشيوخ أو قول

صحابي

أو قول صحابي أو أكثر العلماء واعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل وإلا لا والثالث
والثالث ما أرسله العدل في كل عصر بعد القرن الثاني والثالث
هو حجة عند الكرخي لأن علة القبول في القرون الثلاثة العدالة
والضبط منهم وجد أو وجد القبول عند أبان بن أبان ليس بحجة لأن الزمان
زمان الفسق والكذب فلا بد من البيان إلا أن يروي الثقات مرسله
كما رووا مسنده فيقبل مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله وعند
الرازي لا يقبل إلا إذا اشتهر أنه لا يروي إلا عن عدل ثقة وهو ما
اختاره شمس الأئمة قال شيخي والذي يظهر ترجيح قول الكرخي
لأن الكلام في العدل الضابط والرابع ما أرسله من وجه وأسند
من وجه آخر مثل حديث لا نكاح إلا بولي رواه شعبة وسفيان
مرسلا عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه إسرائيل
ابن يونس مسندا عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل وعند المحققين
من غيرهم أيضا لأن المرسل ساكت عن حال الراوي والمسند ناطق
والساكت لا يعارض الناطق والباطن انقطاعه على وجهين أحدهما
المنقطع لنقص في الناقل أي النقصان في العقل كخبر المعتوه والصبي
أو الضبط كخبر المغفل خلقه أو مسامحة أو مجازفة أو في العدالة كخبر
الفاسق والمستور أو في الإسلام كخبر المبتدع وهذا النوع غير مقبول
واعلم أن العدالة هي رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى
والشهوة بعدم اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر والضبط
هو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه ثم الثبات عليه
إلى حين أدائه والثاني المنقطع بدليل معارض مقدم عليه بأن خالف
الكتاب كحديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فإنه خالف لعموم قوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن أو خالف السنة المشهورة وهو كحديث
أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فإنه خالف للحديث المشهور
وهو البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإنه حصر البينة على المدعي
وجنس اليمين على المنكر فلا يجوز الجمع بين الشاهد واليمين على المدعي
بخبر الواحد أو خالف الحادثة المشهورة كحديث أنه صلى الله عليه وسلم

جنس

كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فانه لما شذ مع اشتهار الحادثة
لم يعمل به او اعرض عنه الصدر الاول نحو حديث الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء فانهم لما اختلفوا ولم يرجعوا اليه دل على انه سهو ومنسوخ
وهذا النوع ايضا منقطع مردود كالذي الانقطاع فيه لنقصان في الناقل
والثالث من الاقسام الاربعة ما اي محل جعل الخبر اي جعل الشارع
خبر الواحد فيه اي في ذلك المحل وفسر في التوضيح المحل بالحادثة
حجة بلا شرط عدد في حقوق الله تعالى وهي العبادات والعقوبات
كالواجبات والحدود فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم عملوا باخبار
الآحاد وبخبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين ولان جانب
الصدق ترجح في رواية العدل فثبت به الحدود ولا يلتفت الى
احتمال الكذب فيه كما تثبت بالبينة ولا يلتفت الى احتمال الكذب
فيها ولا تثبت بالقياس مع الادلة القطعية على كونه حجة لانها تحب مقدرة
بالجنايات ولا مدخل للرأي في اثبات المقدرات فاما حقوق العباد فان كان
ما فيه لزوم محض كالبيوع والاملاك المرسلة والنكاح والطلاق والعتاق
فانه يشترط فيها في خبر الواحد جميع ما يشترط في الشهادة الا في موضع
لا يطلع عليه الرجال فان العدد والذكورة فليس بشرط فيه كالبكارة
وعيوب النساء وان كانت مما لا الزام فيه كالوكالات والمضاربات والرسالات
والرسالات والهدايا والشركات فانها تثبت بخبر الواحد بشرط التمييز
دون العدالة حتى اذا اخبره صبي او كافر ان فلانا وكله فوقع في قلبه صدقه
يجوز له ان يشتغل بالتصرف بناء على خبره ويجوز الرد وان كانت مما فيه
الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر العبد اشترط احد شطري
الشهادة العدد او العدالة عند ابي حنيفة وعندهما التمييز فقط وهذا اذا كان
المخبر فضوليا اما اذا كان وكيلا او رسولا بان قال وكلتك لتخبر فلانا بالعزل
او الحجر او ارسلتك الى فلان لتبلغ عني هذا الخبر كفى التمييز لان عبارة الرسول
والوكيل كعبارة الموكل والمرسل والرابع من الاقسام المختصة بالسنن
في بيان نفس الخبر وهو كما في التحرير جملة دالة على مطابقة خارج واما عدم
مطابقة فليس مدلولا ولا محتملا لفظيا انما يجوز العقل انه لو له غير واقع
والانشا جملة لا دلالة لها على مطابقة خارج ولا حكم فيه اي اذ ذاك

انها واقعة او لا انتهى فاذا عرفت هذا ظهر لك ان تقسيمه للاقسام الآتية
ليس باعتبار الوضع انما هو لدليل خارجي وهو اربعة اقسام قسم يحتم
الصدق لاحاطة العلم بصدق المخبر كخبر الرسول صلى الله عليه وسلم
لمن سمعه منه لانه ثبت بالدليل القاطع عصمته وحكمه اعتقاده
اي وجوب اعتقاده صدقا والائتمار به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقسم يحتم الكذب قالوا كدعوى فرعون
الربوبية قال الشارح ليس هذا مما نحن فيه واقول بل مما نحن فيه
لانه تقسيم للخبر من حيث هو ويعني كونه من اقسام السنة ومختصا
بها اي بالنسبة الى الكتاب لاستحالته فيه فليتامل وحكمه اي وجوب
اعتقاد بطلانه وقسم يحتملهما اي الصدق والكذب كخبر الفاسق يحتمل
الصدق باعتبار دينه وعقله والكذب باعتبار فسقه وحكمه التوقف فيه
لاستواء الطرفين وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وتقدم انه
لا يتوقف في خبره في ما لا الزام اصلا وقسم ترجح احد احتماليه وهو جانب
صدقه كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية وحكمه وجوب العمل به لما
تقدم في القسم الثالث دون وجوب اعتقاد حقيقته وله ثلاثة اطراف
طرف السماع وهو ان تقرأ على المحدث او يقرأ المحدث عليك او تقرأ بحضرته
وانت تسمع وهذا عزيمة والرخصة الاجازة وهي ان يقول المحدث
لغيره اجزتك ان تروي هذا الكتاب او جميع مسموعاتي او مقرواتي
او نحو ذلك كما في التلويح وطرف الحفظ والعزيمة فيه حفظ المروي
من وقت السماع الى وقت الاداء والرخصة فيه الاعتماد على الكتاب
المروي خطه او خط غيره وفي التوضيح واما الكتابة فقد كانت رخصة
انقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم وطرف الاداء والعزيمة فيه
ان يؤدي الذي سمعه بلفظه ومعناه والرخصة ان يؤديه بمعناه وقد
منعه بعض علمائنا والمعتمد التفصيل وهو انه ان كان الحديث محكما لا يحتمل
غيره يجوز نقله بالمعنى للعالم باللغة وان كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل
الخصوص وحقيقة تحتمل المجاز يجوز للمجتهد فقط وما كان مشتركا او مجملا
او متشابها او من جوامع الكلم فلا يجوز اصلا والله تعالى اعلم فصل
واذا وقع التعارض وهو لغة التمانع واصطلاحا تقابل الحجتين على السوية

فلا تعارض
لامن بد لأحدهما في حكمين متضادين بشرط اتحاد المحل والوقت فلا تعارض
بين القوي والضعيف كالنص والقياس لعدم التساوي ولا بين ما يقتضي حل وديه
فقيه عدل وفقيه غير عدل لمزية الأول بوصف ولا بين ما يقتضي حل
المنكوحة وحرمة أمها لعدم اتحاد المحل ولا بين ما يقتضي حل المنكوحة قبل
الحيض والحرمة عنه لعدم اتحاد بين الحجج اي في نظر المجتهد لأن التعارض
بينهما حقيقة غير واقع لأنه دليل الجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فحكمه
اي حكم وقوع التعارض بين الآيتين المصير اي الرجوع الى السنة ان وجدت
لانهما لما تساقطتا لامتناع العمل باحدهما لعدم الأولوية يصار الى ما
بعدهما من الحجة وهي السنة مثاله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه يوجب
بعمومه القراءة على المقتدي وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له ينفي
وجوبها اذ كلاهما ورد في الصلاة عند عامة اهل التفسير فيصار الى السنة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ولا يعارضها
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لأنه محتمل في نفسه يجوز
أن يكون المراد نفي الفضيلة كذا في التقرير فتأمل وفي فتح القدير ان قوله صلى
الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة إذا صح وجب ان يخص
عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقا فيخرج المقتدي وعلى طريقتنا
يخص أيضا لأنها عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا فيجوز
تخصيصها بعد بالمقتدي بالحديث المذكور وكذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على غير حالة الاقتداء جمعا بين الادلة انتهى
وهو حسن جدا او بين السنن اي وحكم وقوع التعارض بين السنتين
المصير الى اقوال الصحابة ان وجدت او القياس ان لم توجد اقوال الصحابة
او وجد وتعارض قولان لهما ومثاله ما روى النعمان ابن بشير انه صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف كما تصلون بركعة وسجودين مع ما روت عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات
فيصير الى القياس وهو اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات بين
القياسين اي وحكم التعارض اذا وقع بين قياسين ان امكن ترجيح
احدهما عمل به والا اي وان لم يمكن ترجيح احدهما على الآخر فيعمل
المجتهد بايهما شاء اذ ليس بعد القياس دليل يرجع اليه ولا يجوز العمل

باستصحاب

باستصحاب الحال الذي هو ليس بدليل بشهادة قلبه يعني يتحرى ويعمل بما
يميل اليه قلبه لأن لقلب المؤمن نورا يدرك به الحق واعلم انه عند العجز
المصير الى دليل أصلا يجب العمل بالأصل وهو ابقاء ما كان على ما
كان في سؤر الحمار لما تعارضت فيه الدلائل قلنا ببقاء حدث المتوضئ
وطهارة بدنه فلا يطهر ما كان نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا ويجب
ضم التيمم اليه واذا كان في احد الخبرين زيادة لم تكن في الآخر واخذ
بالمثبت للزيادة مثل روى ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفا وترادا وفي رواية لم يذكر السلعة قائمة فاخذ بالمثبت
للزيادة فلا يجري التحالف الا عند قيام السلعة وان اختلف الراوي
والمسألة بحالها جعل الخبر كالخبرين وعمل بهما لأن الظاهر انه صلى
الله عليه وسلم قال في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الامكان عملا با
المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين عندنا ومثله بما روي انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض فقلنا لا يجوز بيع الطعام قبل القبض
ولا بيع سائر المنقولات قبل القبض فصل هذا الفصل بين
المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة كالعام والخاص ونحوهما
لكن قدم ذكرهما وأخره اقتداء بالسلف وهذه الحجج التي مر ذكرها
من الكتاب والسنة باقسامهما تحتمل البيان اي الكشف عن تغيير
وبيان ضرورة وبيان تبديل فلذا قال ويكون البيان للتقرير
وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص مثال الأول ولا
طائر يطير بجناحيه فانه يحتمل المجاز وهو ان يراد بالطائر البريد لاسراعه
فقوله بجناحيه قاطع لذلك الاحتمال ومثال الثاني كلهم في فسجد
الملائكة كلهم اجمعون فانه تاكيد مانع من التخصيص بالبعض وفي
التقرير ان هذه الآية تصلح مثالا لهما لأن كلهم قطع احتمال
الخصوص وأجمعون قطع احتمال المجاز بكونه متفرقا ويصح موصولا
موصولا ومفصولا اي متراخيا فيجوز تاخيره الى وقت الحاجة الى الفعل وهو
تعلق التكليف مضيقا وللتفسير اي ويكون البيان للتفسير وهو بيان ما فيه
خفاء وهو بيان المجمل كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة فانه مجمل لحقه
البيان بالسنة والمشترك نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن

ثلاثة قروء فالقرء مشترك بين الطهر والحيض لحقه البيان بقوله صلى الله
عليه وسلم طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان وذكر في الكشف
مثال المشكل وهو ما إذا أقر بدراهم وفي البلد نقود مختلفة كان مشكلا
فإذا قال عنيت به نقدا كذا زال الإشكال فصار مفسرا وهذا القسم أيضا
يصح موصولا ومفصولا خلافا لبعض المتكلمين والحنابلة لهم ان المقصود
الأصلي من الخطاب إيجاب العمل وذا يكون بالفهم والفهم إنما يحصل عنه بالبيان
ولو جوزنا تأخير البيان لأدى إلى التكليف ولنا ان الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد
الابتلاء باعتقاد الحقيقة في الحال لأن العمل لا يجب قبل البيان ويكون
البيان للتغيير وهو ما يغير معنى الكلام صح تغيير وهو التعليق بالشرط
كأنت طالق إن دخلت الدار والاستثناء نحو قوله علي ألف إلا مائة
أما انه للتغيير فلأنه أبطل الإيقاع وصيره يمينا في الشرط فأبطل اليمين
الكلام في حق المائة أما انه للتغيير فلأنه أبطل الإيقاع وصيره يمينا في
الشرط فأبطل الكلام في حق المائة في الاستثناء ولكنه بيان مجازا من حيث
انه يبين انه حلف لا انطلق وان عليه تسعمائة لا ألفا وفي التقرير ان تقدم
الشرط على الجزاء او تأخره عنه جائز بخلاف الاستثناء فإن تقدمه على
المستثنى منه في الإثبات لا يجوز حتى لو قال اعتقت إلا سالما احدا من
عبيدي لا يصح ويعتق جميع العبيد وفي النفي يجوز حتى لو قال ما اعتقت
إلا سالما أحدا من عبيدي صح ويعتق سالما لعدم الإخلال بالمعنى انتهى
ويصح بيان التغيير موصولا فقط بإجماع الفقهاء وعن ابن عباس انه يصح
والمراد بالوصل ان لا يعد في العرف منفصلا حتى لا يضر قطعه
بتنفس او سعال او أخذ فم ونحوها واعلم ان الاستثناء يتكلم بالباقي
بعد الثنيا عندنا وإذا تعقبت جملا متعاطفة صرف إلى الأخير لظهور ذلك وتأييده
في قوله تعالى فاجلدوهم الآية الأخيرة اسمية لا تعلق لها بالأحكام ولا بالحد وما
قبلها فعلية انشائية بها الأحكام للحدود إلى غير ذلك مما ذكر في المطولات
وتخصيص العام ابتداء مثل هذا القسم يصح موصولا فقط احترز عن
بأنه قصر العام على بعض افراده بالمستقل المتصل حقيقة او حكما
للجهل بالتاريخ وللضرورة اي ويكون البيان للضرورة لأن البيان بالنطق
وهذا بالسكوت وهو اقسام قسم يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلأمه الثلث

صدر الكلام اوجب الشركة المطلقة من جهة ان الميراث أضيف
اليهما من غير بيان نصيب كل منهما ثم تخصيص الأم بالثلث صار بيانا لكون الأب
يستحق الباقي ضرورة وقسم ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب
الشرع عند أمر يعاينه وقسم ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس كسكوت
المولى حين علم بيع وليشتري فيجعل اذنا في التجارة دفعا للغرور عمن يعامل
العبد وقسم ثبت ضرورة دفع طول الكلام فيما يكثر استعماله كله علي مائة ودرهم
جعل العطف بيانا لأن المائة من جنس المعطوف وللتبديل اي ويكون البيان
للتبديل وهو النسخ وقد اختلفوا فيه لغة فقيل النسخ التبديل وهي
الإزالة وهو ان يزول شيء ويخلفه غيره يقال نسخت الشمس الظل
وقيل معناه النقل وهو تحويل الشيء من مكان إلى مكان او من حالة إلى حالة
مع بقائه في نفسه ومنه نسخت الكتاب ثم قيل انه مشترك وقيل حقيقة
في الإزالة فقط وقيل عكسه والأول أولى كذا في التقرير وهو اصطلاحا
ان يدل على خلاف حكم شرعي متراخ وهذا في حق البشر وتحقيقا اي النسخ
في حق الشارع بيان لمدة الحكم اي وبيان المدة للحكم المطلق اي لانتهائه
بالنسبة إلى الشارع والمراد بالحكم هو الحاصل بالخطاب المتعلق بالمكلف
تعلق التنجيز بعد ما لم يتعلق لا الحكم وتعلقه القديمان وهو احتراز
عن بيان منتهى قالبس محكم واحترز بالمطلق عن حكم مقيد بتأبيد او تأقيت
فإنه لا يصلح نسخه كذا في التقرير والحاصل ان النسخ له جهتان جهة البيان
بالنسبة إلى الشارع وجهة التبديل والرفع بالنسبة الينا وشرطه جواز التمكن
من الفعل وهو ان يمضي بعد وصول الأمر إلى المكلف يسع الفعل المأمور به
ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه فلو لم يحتمل كونه مشروعا كالكفر
وان لا يكون مشروعا كالكفر لإيمان ولا يجري فيه النسخ والقياس لا يصلح
ناسخا للكتاب والسنة والإجماع لأن شرط التعدي إلى فرع لا نص فيه
لاتفاق الصحابة على ترك الرأي بالنص ولو آحادا وهذا إذا كان مظنونا أما
إذا كان المعنى مقطوعا به بأن كان منصوصا عليه جاز النسخ به أيضا
وكما لا يكون القياس ناسخا لا يكون منسوخا لأن ناسخه ظنيا كان
او قطعيا راجح عليه أو لا فما صلح ناسخا فحينئذ زال شرط العمل بالقياس
واذا زال شرطه فلا حكم له فلا رفع ولا نسخ الكلام من التقرير واطلق في عدم

من عقد القلب دون التمكن

كونه ناسخا فتشمل نسخه قياسا اخر كما في التحرير وكذا الاجماع عند الجمهور
اي لا يصلح ناسخا قال في التلويح والجمهور على انه لا ينسخ ولا ينسخ به لانه
لا يكون الا عن دليل شرعي ولا يتصور حدوثه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ظهوره لاستلزامه اجماعهم على الخطا مع لزوم كونه على خلاف النص وهو غير
منعقد انتهى فان قيل المؤلفة قلوبهم سقط نصيبهم بالاجماع زمن الصديق
رضي الله تعالى عنه قلنا لم ينسخ بالاجماع بل سقط لسقوط سببه او من قرر انتهاء
الحكم لانتهاء علته المعلومة فليس نسخا واورد عليه في الغاية بان الحكم
في البقاء لا يحتاج الى العلة كالرمل والاضطباع في الطواف فانتفاؤها لا يستلزم
انتهاؤه وعند فخر الاسلام نسخ الاجماع بالاجماع جائز ويجوز نسخ كل
من الكتاب والسنة بالاخر نص عليه لانه موضع الخلاف بيننا وبين الشافعي
واما نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة فمتفق عليه فمثال نسخ
السنة بالكتاب التوجه الى بيت المقدس فعله صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر شهرا بالمدينة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
ونسخ الكتاب بالسنة حديث لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين
والاقربين وهو وان كان خبرا واحدا لكن الامة تلقته بالقبول فالتحق
بالمتواتر ونسخ الكتاب بالكتاب اية عدة الحول بالاشهر والمسالمة بالقتال ل
ونسخ السنة بالسنة فالمراد نسخ الخبر بالمتواتر بمثله نحو كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وعن لحوم الاضاحي ان تمسكوا
فوق ثلاثة ايام فامسكوا ما بدا لكم ونسخ الاحاد بالمتواتر اولى بالجواز
واما عكسه فمنعه الجمهور لانه لا يقاومه فلا يبطله ونسخ الحكم والتلاوة جميعا
كعشر رضعات يحرمن والمراد من الكتاب لا الحديث ليس من الوحي المتلو حتى
يكون منسوخ التلاوة فلا يجري النسخ فيه الا في الحكم والمراد بالحكم هنا ما
يتعلق بمعنى الكتاب لا بنظمه ونسخ احدهما اما التلاوة مع بقاء الحكم فكالشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وقراة ابن مسعود
في كفارة اليمين فثلاثة ايام متتابعات واما الحكم مع بقاء التلاوة فكقوله
تعالى فامسكوهن في البيوت والوصية للوالدين والاقربين وسورة الكافرون

فان

فان قلت النسخ رفع حكم شرعي والتلاوة ليست حكما شرعيا قلت
المراد نسخ الاحكام المتعلقة بها كالاعجاز وجواز الصلاة وحرمته
للجنب والحائض واعلم انه يجوز النسخ بلا نقل وبلا تبدل ونسخ
وصف الحكم اي مع بقاء اصله وهذا بيان للنوع الرابع وذلك
كالزيادة اي على النص وهذا النسخ عندنا لان الاطلاق معنى
مقصود له حكم معلوم وهذا الجواز مما ينطلق عليه الاسم وان لم يشتمل
على القيد وحكم المقيد الجواز بما اشتمل على القيد ويستلزم عدم الجواز بدونه
فثبوت الحكم احدهما يوجب انتهاء حكم الاخر في التلويح بانهم ان
ارادوا ان المقيد يستلزم عدم الجواز بدون القيد بحسب دلالة اللفظ
فهو قول بمفهوم المخالفة وان اراد واجب العدم الاصلي فهو لا يكون حكما شرعيا
فصل ومما يتصل بالسنن افعال النبي صلى الله عليه وسلم اي
الاختيارية الصالحة للاقتداء لان المراد بيان الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم فيها فخرج ما عرف انه كان سهوا كالتسليم على راس ركعتي
العصر او طبعا كالاكل والشرب والقيام او مخصوصا به كوجوب التهجد
والضحى وكالزيادة على الاربع وغير ذلك وهي تبعا لفخر الاسلام اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض لان المراد تسميتها بالنسبة الينا و
قد ثبت لبعض افعاله صلى الله عليه وسلم بالظني فتحقق الواجب بالنسبة
الينا وسائر الاصوليين جعلوها ثلاثة ادراجا للواجب في الفرض لان
الدلائل كلها قطعية في حقه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء
رضي الله عنهم فيها فقيل يجب التوقف حتى يعلم انه صلى الله عليه وسلم
على اي وجه فعله وقيل يجب اتباعه صلى الله عليه وسلم ما لم يقم دليل المنع
وقيل غير ذلك والصحيح عندنا ان كل ما علم وقوعه منها اي من
الافعال على وجه اي صفة من وجوب ونحوه يقتدى به كما وقع

اي يقتدى به في اتباعه على تلك الصفة حتى يقوم دليل الخصوص
ولا فرق بين ان يكون في العبادات او في المعاملات عند الجمهور
لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرجعون الى فعله صلى الله عليه وسلم
اقتداء واحتجاجا **وما لا يعلم** على اي صفة فعله **فمباح** اي نعتقد
فيه الاباحه لتيقنها فيكون لنا اتباعه الى ان يقوم دليل المنع **والصحيح**
عندنا خلافا للبعض **ان شرائع من قبلنا تلزمنا** لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الكتاب الذين اصطفينا الايه والارث يكون ليصير ملكا للوارث
مخصوصا به والحديث لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي لكن لما لم يبق
الاعتماد على كتبهم للتحريف قلنا انما يلزم **اذا قص الله ورسوله من غير**
انكار فيعمل به على انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه قيد بقوله اذا قص الله
ورسوله لان ما قص علينا من اهل الكتاب او فهم المسلمون من كتبهم لا
يجب اتباعه **وتقليد الصحابي** وهو اتباعه في قوله او فعله معتقدا
للحقيقة من غير تامل في الدليل **واجب يترك به** اي بقول الصحابي
او مذهبه في غير ما ثبت فيه الخلاف بينهم **القياس** اي قياس التابعين
ومن بعدهم لان مذهب الصحابي اماما كان او مفتيا ليس بحجة على
صحابي اخر اتفاقا كما في التقرير وفي التلويح محل الخلاف في الصحابي المجتهد
هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له دليل من كتاب او سنة انتهى
لا يقال تقليد المجتهد مثله ممتنع لانا نقول ليس الصحابي كغيره لانه
يقوى فيه احتمال السماع فلو انتفى فاصابته ببركة الصحبة ومشاهدة
الاحوال المشتركة للنصوص والحال التي تتغير باعتبارها بخلاف غيره
واحتمال الخطا لا يوجب المنع كالقياس فصار كالدليل الراجح وقال الكرخي
يجب فيما لا يدرك بالقياس واليه مال القاضي ابو زيد وقال الشافعي
لا يقلد احد منهم مطلقا واليه ذهب الاشاعرة والمعتزلة لانه يمنع تقليد

المجتهد

المجتهد والجواب ماقدمناه **ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه**
في زمن الصحابة كالحسن البصري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي
والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة لانه لما زاحمهم في الفتوى صار مثلهم
بتسليمهم فيجب تقليده ويترك القياس كالصحابي **على الاصح** وهو اختيار فخر
الاسلام عملا برواية النوادر خلافا لشمس الائمة عملا بظاهر الرواية فان
لم تظهر فتواه فان ولم يزاحمهم في الراي كان مثل سائر الائمه الفتوى لا يصح
تقليده اتفاقا وتعبير المص بالجواز مما لا ينبغي لانه لا يستلزم وجوب
التقليد الذي هو حكم المسئلة والله تعالى اعلم **باب الاجماع**
هو لغة العزم يقال اجمع على كذا اي عزم اي الفقوا والفرق ان الاول
يتصور من الواحد دون الثاني **قال جمهور العلماء رضي الله عنهم اجماع**
هذه الامة وهو اتفاق المجتهد من امه محمد صلى الله عليه وسلم في عصر
على حكم **حجة موجبة للعمل** هذا خلاف ما في الاصل لانه قال وحكمه في
الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين وقوله في الاصل احترازا
عما بالعارض ويأتي في مراتبه وقال الخوارج والنظام من المعتزلة و
اكثر الروافض لا يكون حجة وهي عزيمة ورخصة فالعزيمة التكلم او العمل
من الكل بما يوجب الاتفاق على الحكم وسكوت الباقين على بعد بلوغه و
انتشاره ومضي مدة التامل وهي ثلاثة ايام او مجلس العلم وانما كان رخصة
لانه جعل اجماعا ضرورة نفي نسبتهم الى الفسق والتقصير في امر الدين فان الساكت
عن الحق في موضع الحاجه شيطان اخرس وحاشاه عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم وقال الشافعي ان هذا النوع ليس اجماعا ولا حجة واعلم ان الاجماع
لا بد له في كل حادثة من سند اما خبر واحد كاجماعهم على حرمة الجدات
بيع الطعام قبل قبضه بحديث لا تبيعوا الطعام قبل القبض واما قياسا
كاجماعهم على جريان الربا في الارز او قرانا كاجماعهم على حرمة الجدات بقوله

حرمت عليكم امهاتكم والاجماع على نحو اجرة الحمام واقع على دليل غير
ان لم ينقل الينا استغنا بالاجماع عنه **واعلى مراتبه باعتبار المجمعين**
اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين تصريحا او عملا من الكل اولا
النعرض عليه عصرهم ونقل الينا متواترا وكان قطعي الدلائل حتى
يكفر جاحده وان نقل احادا كان كخبر الواحد ودونه الاجماع الذي
ثبت بنص البعض وسكوت الباقين وهذا لا يكفر جاحده وان
كان بمنزلة الدلالة القطعية بمنزلة العام من النصوص لذا في التلويح
ثم اجماع من بعدهم من اهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم
وهذا كالخبر المشهور يضلل جاحده حكمه ولا يكفر بمنزلة الاجماع
السكوتي من الصحابي رضي الله عنهم اجمعين **ثم اجماعهم** اي الذي
بعد الصحابة **على قول سبقهم فيه مخالف** وانه يوجب العمل بمنزلة
الاحاد من الاخبار ويكون مقدما على القياس ومنه الاجماع
الذي ثبت ثم رجع واحد منهم لانه مختلف فيه ايضا كما في التلويح
واختلاف الامة على اقوال اي في حكم مسئلة **اجماع على ان ما عداها** اي
تباعد عنها **باطل** فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول اخر مثاله مقاسمه
الجد او حجبه الاخوه فلا يجوز القول بحرمانه **وقيل** قائله بعض
مشايخنا **هذا** اي الاختلاف على اقوال اجماع على بطلان ما عداها
في الصحابه خاصة والصحيح عدم الاختصاص وقيدنا الاختلاف
بكونه في حكم مسئلة لانهم لو اجمعوا على دليل او تاويل فالجمهور على انه يجوز
احداث غيرها وهو المختار **باب القياس** لما فرغ من الاصول
الثلاثة شرع في الرابع وهو القياس وهو لغة التقدير يقال قس النعل
بالنعل اي قدره به واصطلاحا ابانة مثل حكم احد المعلومين بمثل
علته في الاخر لا بانه دون الاثبات لان القياس مظهر لا مثبت بل
المثبت

المثبت ظاهر ادليل الاصل وحقيقه هو الله تعالى ومثل حكم لانه لو قال
حكم لزم القول بانتقال الاوصاف ولان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين
وحكم احد المعلومين يشمل الموجود والمعدوم كقياس عدم العقل بسبب
الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب بعلة العجز عن
فهمه **وشرطه** اي شرط القياس **ان لا يكون** اي الاصل **المقيس عليه** وهو
عند الجمهور محل بحكم النصوص كالبر في قياس الارز والفرع المحل المشبه
وعند البعض الدليل الدال على الحكم في المقيس عليه وقيل هو الحكم في المقيس
عليه والفرع هو الحكم الثابت فيه بالقياس وفي الكشف الاشبه قول الجمهور
في الاصل وقول من فسر الفرع بالحكم **مخصوصا بحكمه بنص اخر** اي لا يكون
المقيس عليه منفردا بحكمه بسبب نص اخر دال على الاختصاص كقبول شهادة
خزيمة وحده فانه حكم انفردت شهادته به من بين سائر الشهادات المشروطة
بالعدد فلا يقاس عليه غيره لان القياس حينئذ يبطل هذا الاختصاص
وان لا يكون الاصل اي المقيس عليه **معدولا به** العدول هو الميل عن الطريق
فهو من اللازم فلهذا اعداه بالبا ولا يبعد ان يجعل من العدل وهو الصرف
فيكون متعديا **من القياس** كبقا الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فلا يقاس
عليه غيره لتعذره حينئذ واما جماع الناسي فلحق به دلالة لا قياسا **وان
يتعدى الحكم** فلا يجوز التعليل عندنا بالعلة القاصرة على المنصوص عليه و
اعترض هنا بان تعدي الحكم وهو انتقاله من محل الى اخر محال لانه عرض لا يقبل
الانتقال وبان تعدى حكم القياس فلا يجوز ان يكون شرطا له واجيب
عن الاول بان المراد من تعدى الحكم تعدي مثل حكم الاصل في الفروع مجازا
وعن الثاني بان المراد تصور وقوعه شرطا له لا نفسه ولا بعد في ان يكون
تصور وقوعه متقدما ووجوده متاخرا **الشرعي** فلا يجرى القياس
في اللغة ولا في العقليات من الصفات والافعال ولا في الحسيات كما في

التلويح **الثابت** لا المنسوخ للعلم بعدم اعتبار الجامع **بالنص** اي
بغير القياس فشمل الكتاب والسنة والاجماع لاستلزامه قياسين
وهو فاسد لان الجامع اذا اتحد فيهما كالذرة على السمسم بعلية الكيل
ثم هو على البر فلا فائدة في الوسط لامكان قياسهما على البر وان اختلف كقياس
الجذام على الرتق في انه يفسخ به النكاح بجامع انه عيب فيمنع بان
الرتق مفوت للاستمتاع كالجب وهذا ليس في الفرع المقصود بالاثبات
بعينه اي من غير تغيير بان لا يغير في الفرع حكم الاصل من اطلاقه
او تعقيبه او غير ذلك لانه حينئذ لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت
في الاصل فلا يصح القياس **الى فرع هو نظيره** اي نظير الاصل في العلة
والحكم اذ لو لم يكن كذلك لكان الحكم في الفرع بالراي من غير الحاق باصل
وهو باطل **ولا نص فيه** اي في الفرع لانه ان كان فيه نص فان وافقه
القياس فلا فائدة وان خالفه كان باطلا واعترض بان وجود النص لا ينافي
صحة القياس ولذا لم يشترطه مشايخ سمرقند قال في التلويح والاستدلال
به قصد الى تعاضد الادلة في مسئلة واحدة بالنص والاجماع والقياس اهـ
وفي التحرير بان حقيقته انه شرط اثبات الحكم بالعلة لا بشرط تحققها علة لان
ورود النص لا يبطل شهادة العلة انتهى فتامل **فانه يبقى حكم النص في**
الاصل **بعد التعليل على ما كان** قبله فلا يصح شرطية التمليك في طعام الكفارة
قياسا على الكسوة لانها تغير حكم قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
وكذا السلم الحال قياسا على الموجل يخالف قوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم
كذا في التوضيح واعلم ان جملة ما ذكره المص من شروط القياس ستة باعتبار
ان الشرطية الثالثة تتضمن ستة ا وبعده واحد والتحقيق ان جميع الشروط
المذكورة للقياس راجعة الى شرط واحد مركب من امرين وهو التعدية من
غير تغيير وبيانه ان التعدية عبارة عن اعتبار وجود مثل حكم الاصل او
في

في الفرع بمثل علته والمراد من التغيير اعم من ان يكون في حكم النص او في مناط الحكم
او في الفرع وعلى هذا اخرج العلة القاصرة او القياس اللغوي وما كان مخصوصا
بنص اخر فان التعليل في ذلك يفضي الى تغيير حكم النص وخرج ما كان معدولا به
عن القياس فان التعليل فيه لغيره الى كونه قياسا وخرج ما لم يكن الفرع نظيره
لان تعليله تغيير لمناط الحكم كما في الناسي مع الخاطي فان مناط الحكم في الناسي عدم
قصد الافساد مضافا الى صاحب الحق وبالتعليل يتغير ذلك وخرج ما كان فيه
نص لان التعليل ان كان موافقا للنص فلا تعدية لان وجود الحكم في النص حينئذ
في الفرع لا باعتبار وجود العلة وان كان مخالفا ففيه تغيير حكم النص في الفرع
وخرج ما كان فيه نص لان التعليل ان كان موافق للنص فلا تعدية لان وجود
الحكم في النص حينئذ في الفرع لا باعتبار وجود العلة وان كان مخالفا ففيه تغيير
حكم النص في الفرع وخرج ما لا يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله فان
ذلك تغيير كما في التقرير قال الشيخ وهو تقدير حسن يجب حفظه ولكن المشايخ
قصدوا الارشاد وايناس الاذهان بتكرار شروط القياس **وركنه** لما فرغ من
بيان شروط القياس شرع في بيان ركنه **ما** اي وصف **جعل علما** اي علامة سماه
به لان الموجب في الحقيقة هو الله تعالى والعلل امارات على الاحكام في حقه
تعالى فكان ذلك معرفا للحكم وهو معنى العلم ثم هو علم على الحكم في الفرع عند مشايخ
العراق والقاضي ابي زيد والشيخين ومتابعيهم والحكم في النصوص عليه ثابت
بالنص لا بالعلة وعند مشايخ سمرقند وجمهور الاصوليين انه علم عليه في كل موضع
وجد فيه فيكون الحكم ثابتا به في الاصل والفرع كذا في التقرير واعلم ان المراد
بالشيخين عندنا فخر الاسلام وشمس الائمة **ما** اي من الاوصاف التي **اشتمل عليه**
النص اما بصيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الابق على العجز عن التسليم لان
ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص لا بد ان يكون ثابتا بصيغته او ضرورة
اقتضائه وان لا لم يكن متعلقا بالنص ولا يمكن جعله علما على حكمه **وجعل الفرع**

نظيرا له اي للنص اي المنصوص عليه في حكمه اي حكم النص من الجواز و
الفساد والحل والحرمة وهذا احتراز عن العلة القاصرة بوجود ذلك
الوصف فيه اي في الفرع واعلم انه هذا صريح في ان العلة ركن
واما التعدية طلب بحكم وفيه اشارة الى ان القياس هو التعليل اي
تبيين العلة ليثبت الحكم في الفرع وهذا يحتمل وجهين احدهما ان
يراد بالركن نفس ماهية الشيء على ما اشار اليه في الميزان من ان ركن
القياس هو الوصف الصالح الموثر وما سواه مما يتوقف عليه اثبات
حكم الشرائط اركان وثانيهما وهو الاظهر ان يراد بالركن جزء الشيء على ما ذهب
اليه بعض المحققين من ان اركان القياس اربعة الاصل والفرع وحكم
الاصل والوصف الجامع واما حكم الفرع فثمرة القياس لتوقفه عليه كذا
في التلويح واعلم ان دلالة الوصف علة صلاحه اي ملائمة للعلل
المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف وعدالته لظهور
تاثير ذلك في عين ذلك الحكم او في جنسه كتعليلنا ولاية نكاح الصغائر
بالصغر فانه ملائم لتعليله صلى الله عليه وسلم لسقوط نجاسة الهرة بالطواف
فانه مثنا للضرورة وهي تعذر صون الاواني والصغر في اثبات الولاية
في المال وقد يتصور معارضة الحجج التي ذكرناها فيخلص فيها ببيان عدم
وجود ركن المعارضة او شرطها لعدم معادلة المعارض كما في الظاهر والنص
على ما تقدم وكما لو عورض حديث البينة على من ادعى واليمين على من انكر
بحديث القضاء بشاهد ويمين فنقول هذا حديث صحيح مشهور فلا يعادله
هذا لانه خبر واحد ولم يستكمل شروط الصحة او اختلاف الحكم بان يكون احدهما
حكم الدنيا والاخر حكم الاخرة كآيتي اليمين فالتي في سورة البقرة على حكم
الاخرة والتي في المائدة على حكم الدنيا فلا كفارة في الغموس لا غير منعقد
او اختلاف الحال بحمل احدهما على حال والاخر على اخرى كقراءة التخفيف والتشديد
في

في قوله تعالى حتى يطهرن يحمل التخفيف على الانقطاع لاكثر الحيض
والتشديد على ما دون ذلك او اختلاف الزمان صريحا كآيتي العدة قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا قال ابن مسعود من شاء لاعنته نزلت سورة النساء القصرى بعد
اربعة اشهر وعشرا او دلالة كما في تعارض الحاظر والمبيح نحو ما روي انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب وروي انه اقر اكله فيجعل الحاظر
متاخرا تعليلا لتغيير الامر الاصلي ولا يرجح بكثرة الرواة ولا بالذكورة ولا
بالحرية واختلف في تعارض المثبت والنافي فعند الكرخي يقدم المثبت
وعند عيسى بن ابان يتعارضان ان كان النافي اعتمد دليلا قدم وان كان
بني على الظاهر فالمثبت مقدم وان وقع التعارض بين قياسين فالترجيح
بقوة اثر الوصف كالاستحسان في معارضة القياس وقوة ثبات الوصف
على الحكم الذي يشهد الوصف بثبوته كقولنا في صوم رمضان انه متعين
فلا يجب تعيينه اولى من قول غيرنا انه صوم فرض فيجب تعيينه فوصف
الفرضية قاصر على الصوم ووصف موثر في عدم وجوب التعيين على الاطلاق
فيكون اثبت وبكثرة اصول الوصف كقولنا في مسح الراس انه مسح فلا يسن
تكراره كمسح الخف والتيمم ومسح الجبيرة وهذا اولى من قولهم انه ركن فيسن
تكراره كالغسل وبعدم الحكم عند عدم الوصف ووجوده عند وجوده كما قلنا
في المثال السابق واذا تعارض ضربا ترجيح فالرجحان بما هو في الذات اولى
بالاعتبار من الرجحان بما هو في الحال كابن ابن ابن اخ وبنت بنت اخ الاول
راجح بالذات والذكورة من الاخر بالحال وهو القرب من الميت **فصل**
لما فرغ من القياس شرع في القايس وهو المجتهد ولم يعرف الاجتهاد تبعا
لاصله لشهرته وهو لغة استفراغ الوسع في امر ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة

فيقال اجتهد في حمل الرحا ولا يقال اجتهد بنبنة واصطلاحا استفراغ
الفقيه الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية والفقيه
اسم فاعل من فقه الرجل بالضم اذا صار الفقه سجية له والاستفراغ
قد يكون من الفقيه وقد يكون من غيره فبقيد الفقيه خرج استفراغ
غير الفقيه واستفراغ الفقيه قد يتعلق بالوسع وقد يتعلق بغير
الوسع من احوال النفس وغيرها فبقيد الوسع خرج استفراغ الفقيه
غير الوسع واستفراغ الفقيه الوسع قد يكون لطلب ظن وقد يكون
لطلب علم فبقيد الظن احتراز عن القطع والشرعية احتراز عن العقلية
والحسية وبشيء عن الاستغراق فانه ليس كل مجتهد محيطا بالاحكام
كلها بالفعل وفي الاستغراق اشارة الى خروج اجتهاد المقصر في اجتهاده
مع امكان الزيادة عليه فانه لا يعد في اصطلاح الاصوليين اجتهادا
كذا في شرح الاصل لمولانا اكمل الدين رحمه الله تعالى **وشرط الاجتهاد**
اي شرط المجتهد في الاجتهاد الذي يخرج المرء عند وجوده من العوام
يدخل في احد العلماء ويلزمه العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره
ان يحوي اي يجمع **المجتهد علم الكتاب** اي ما يتعلق بالاحكام منه
وذلك مقدار خمسمائة اية **بمعانيه** اي معانيه لغة وشريعة اما
لغة فان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة
فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك
بحسب السليقة اي الطبع واما شريعة فان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام
بعرف في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط الحدث
وان علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الحي **ووجوهه**
اي اقسامه من الاشارة والعبارة والدلالة والاقتضاء ووجوه معانيه
كالخاص والعام وغيرهما والخفاء في ان هذا مغاير لمعرفة المعاني والمعتبر

هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم لا الحكم عن ظهر
قلب كما في التلويح **وعلم السنة** اي قدر ما يتعلق بالاحكام منها بان يعرف
صفتها بمعانيه لغة وشريعة وباقسامه من الخاص والعام وغيرهما **بطرقها**
اي مع طرق وصولها الينا من تواتر او شهرة او احاد ومن ذلك معرفة
حال الرواة والجرح والتعديل **ووجوه القياس** اي وان يعرف طرايق
القياس **بشرائطه** اي مع شرائطه ليتمكن من الاستنباط الصحيح وكان
الاولى ذكر الاجماع ايضا اذ لا بد من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخالف
في اجتهاده **وحكمه** اي حكم الاجتهاد **الاصابة بغالب الراي** اي غلبة
الظن في الحكم مع احتمال الخطا فلا يجوز الاجتهاد في القطعيات ولا ما يجب
فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين فان الحق فيه واحد بالاجماع و
المخطي فيها كافر ان خالف ملة الاسلام كاليهودي والنصراني والا فاثم والحق
في المسائل الفقهية واحد ايضا والمجتهد فيها يخطي ويصيب عندنا فان
اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد بالحديث وعند المعتزلة الحق
فيها متعدد وكل مجتهد فيها مصيب واعلم انه يقال في الاصول مذهبنا
حق ومذهب الخصم باطل وفي الفروع مذهبنا حق يحتمل الخطا ومذهب
الخصم خطا يحتمل الصواب كذا في شرح الاصل لمولانا اكمل الدين رحمه
الله تعالى **فصل** فيه قسمان الاول في بيان الاحكام والثاني
في بيان ما يتعلق بالاحكام من العلل والاسباب والشروط فلذا قال
والاحكام اي المحكوم بها **المشروعة** في الدين بمتعلقاتها **التي تثبت بهذه**
الحجج اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس **اربعة اقسام** كما سترى
لكنهم تركوا قسما خامسا وهو ما اجتمعا فيه على السواء قال في التقرير لانه
اذا كان كذلك كان حق العبد راجحا لاحتياجه اليه فصار كانه عائد
الى القسم الاخير وفي التلويح ولم يوجد قسم اخر اجتمعا فيه على التساوي

في اعتبار الشرع **وهي حقوق الله تعالى خالصة** وهي ما يتعلق به النفع
العام من غير اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لتعظيم خطره وشمول
نفعه والا فباعتبار التخليق الكل سواء في اعتبار الاضافة الى الله تعالى
ولله ما في السموات وما في الارض وباعتبار التضرر والانتفاع
عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خالصة كحرمة
مال الغير كذا في التلويح وانواعها ثمانية الايمان وبقية العبادات والعقوبات
المحضة كحد الزنا والشرب والعقوبات القاصرة كحرمان الميراث بالقتل
قصرا لانه مالي وهو قاصر بالنسبة البدنية والحقوق الدائرة بين العبادة
والعقوبة كالكفارات تتادى بالصوم ووجبت جزاء على فعل محظور
وعبادة فيها معنى المونة كصدقة الفطر تجب على الانسان بسبب راس
غيره ومونة فيها معنى العبادة كالعشر يصرف لحفظة الارض ولمصارف
الزكاة ومونة فيها معنى العقوبة كالخراج يتعلق بالارض ويصرف
لحفظها وبسبب الزراعة يشتغل عن الاجتهاد وحق قائم بنفسه اي
ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة العبد ومن غير ان يكون له
سبب مقصود يجب على العبد اداؤه كخمس الغنائم **وحقوق العباد
خالصة** كملك المبيع والثمن وملك النكاح والدية وبدل المتلفات
والمغصوبات ونحو ذلك **وما اجتمعا فيه** اي اجتمع فيه حق الله
وحق العبد **وحق الله غالب** كحد القذف من حيث انه شرع لصيانة
عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف كان حقه ومن حيث انه زاجر
شرع لاخلاء العالم عن الفساد كان حقا لله تعالى ولذا سمي حدا فلما تعارضت
فيه الادلة تعارضت فيه الاحكام فمن حيث انه حق الله تعالى لا يباح
القذف باباحته ويستوفيه الامام دون المقذوف ولا ينقلب مالا عند
سقوطه ويتنصف بالرق ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل الا ان

يثبت